الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي

كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

قرارات إبعاد الأجانب بين حفظ النظام العام وإحترام حقوق الإنسان
(قراءة في تسبيب قرارات الإبعاد)

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص : قانون إداري

إعداد الطالب :
يسين جوادي

تحت إشراف :
أ.د/ محمد الأخضر كرام

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
أ/ محده عبد الباسط	جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي	رئيسا
أ.د/ محمد الأخضر كرام	جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي	مشرفا ومقررا
د/ ديدي ابراهيم	جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي	مناقشا

السنة الجامعي: 1440–1441 هـ / 2020–2021 م

بسم الله الرحمان الرحيم

"ربِّي أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت
عليَّ وعلى والدي وأن اعمل صالحا ترضاه
و ادخلني برحمتك في عبادك الصالحين "

صدق الله العظيم

(سورة النمل الآية 91)

شكر وعرفان

الحمد والشكر لله الذي علمنا ما لم نكن نعلم، ووفقنا في إتمام هذا البحث، نسأله تعالى أن ينفعنا بما علمنا ويزدنا علما، والصلاة والسلام على معلم البشرية السراج المنير، وعلى آله وصحبه أجمعين.

رغم أن الشكر لا يوفيه حقه إلا أني أشكر جزيل الشكر الأستاذ الدكتور الفاضل كرام محمد الأخضر، على قبوله الإشراف على هذا العمل، والذي رافقني طوال مشواري الجامعي، وكان لي نعم الأستاذ والموجه والمؤطر والقدوة. كما أتقدم بالشكر والتقدير إلى جميع أساتذتي وزملائي وكل من ساهم من بعيد أو قريب في دعمنا وتشجيعنا لإتمام هذه المذكرة.

والشكر موصول إلى جميع أصحاب الرسالة الربانية الذين غرسوا فينا حب العلم والمعرفة.

الاهداء

أهدي هذا العمل إلى معلمي الأول في الحياة وصديقي الأوحد، وسندي وملهمي في الحياة، والذي أمدني بالدعاء والتشجيع والدي العزيز، وإلى الحنونة والدتي الغالية.

كما أهديه أختي الكبرى التي ربتني وربت ابنائي المخلصة المعطاءة الاستاذة رقية، واهداء إلى جميع إخواني وأخواتي وخاصة الى اخي في غربته زياد.

الى ابنائي وقرة عيني هديل واماني واسامة واميرة وانس.

وبالمسك يكون الختام، إهداء خاص جدا الى الصابرة معي في السراء و الضراء والتي وفرت لي الجو المناسب للدراسة زوجتي العزيزة.

يسين جوادي.

مقدمة

مقدمة :

خلق الله سبحانه وتعالى الإنسان, ووهب له الجوارح وميزه عن غيره من المخلوقات بالعقل وخط له سبيله في الحياة طالب للرزق والعمل لقوله تعالى في الآية رقم **105** من سورة التوبة: "**وَقُلِ اعْمَلُواْ فَسَيَرَى اللّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ إِلَى عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ**", من هذه الآية الكريمة يتبين لنا أن الإنسان ذو طبيعة حركية ويميل إلى التنقل في بقاع الأرض وذلك مصداقا لقوله تعالى في الآية رقم **15** من سورة الملك: " **هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ**", فتنقل الإنسان هو أمر قديم وتطور مع تطور ظروف الحياة البشرية.

وبما أن الشريعة الاسلامية هي المصدر الأساسي للتشريع, فقد كان للإسلام فضل السبق في إقرار حق الإنسان في التنقل, بل هو فرض عليه في بعض الحالات من أجل نيل حريته من الاضطهاد والاستغلال و الظلم وذلك مصداقا لقوله تعالى في الآية رقم 97 من سورة النساء: " **إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُوْلَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا**"

ورغم أن حق الإنسان في التنقل يعتبر من الحريات الأساسية التي أقرتها الأعراف الدولية والقوانين الداخلية للدول, إلا أنه يخضع للمصلحة العامة للدولة, ومن أجل ذلك قامت الدول بتنظيم حركة وتنقل الإنسان كل دولة حسب ظروفها وطبيعة نظامها السياسي والقوانين التي تنظم تنقل الأفراد, ففي الجزائر أقرت السلطات العليا في الدولة حق الإنسان في التنقل, ولكن هذا الحق ليس مطلقا, فتحدده وتنظمه قوانين الجمهورية بما ترى فيه مصلحتها وأمنها واستقرارها.

وكما للإنسان الحق في الحياة والتنقل, فللدولة الحق في ممارسة سلطتها وبسط سيادتها على كامل ترابها الوطني, ولكي لا تتعسف الادارة في ممارستها لصلاحياتها على حساب حقوق الافراد, بادرت الدولة الى اصدار القوانين التي تنظم حرية تنقل الافراد من جهة, وتضمن حق الدولة في المحافظة على النظام العام على كامل اقليم الجمهورية الجزائرية, وذلك من خلال القانون 08-11 المؤرخ في 2008/06/25, المتعلق بشروط دخول الأجانب الى الجزائر وإقامتهم بها و تنقلهم فيها.

تكمن سيادة الدولة في استقلالية قراراتها, و بسط سلطتها على كامل ترابها, كما تخول لها هذه السيادة مباشرة أي إجراء ترى فيه المحافظة على أمنها و إستقرارها من أي خطر داخلي أو خارجي, و سواء كان هذا الخطر من أشخاص معنوية يمثلون دولة أو كيان دولي, أو كان من أشخاص أجانب طبيعيين.

ومادامت حرية تنقل الفرد من الحقوق الأساسية التي تكفلها القوانين والاتفاقيات الدولية فهو بذلك له كامل الحرية في الدخول والخروج من أي دولة تكون له مصلحة فيها, ولكن هذا الحق ليس مطلق, فالدولة وحدها صاحبة السلطة الكاملة في تنظيم دخول وخروج الأجانب وهذا الخروج قد يكون إراديا أي بإرادة الأجنبي فهو حر في مغادرة إقليم الدولة المستقبلة متى شاء وبالمقابل فإن للدولة الحق في إخراج أي أجنبي ترى في وجوده على أراضيها تهديدا للنظام العام فيها, أو يشكل خطرا على أمنها و استقرارها أو سلامة مواطنيها, وهذا ما يسمى اصطلاحا بالأبعاد, إذا كان القرار صادر عن السلطة المركزية, و يسمى طرد إذا كانالقرار صادر عن السلطة المحلية.

فللدولة هنا حق إصدار قرارات الإبعاد في إطار قانوني وفي ظل الأعراف الدولية, في سبيل الحفاظ على النظام العام دون التعدي على حريات و حقوق الإنسان, التي تنظمها وتكفلها المواثيق والمعاهدات الدولية, وهذا الإبعاد قد يكون بموجب قرارا صادر عن السلطة المركزية تجاه الأجنبي العادي وحتى الشخص الدبلوماسي, وقد يكون بموجب قرار صادر عن السلطة المحلية المتمثلة في والي الولاية.

إن تدابير الضبط الإداري والتي تهدف الى المحافظة على النظام العام داخل الإقليم الجزائري, تتضمن إصدار قرارات إدارية تتوفر فيها جميع أركان القرار الإداري من اختصاص و شكل ومحل وهدف إضافة الى التسبيب وهذا الأخير يعتبر في موضوع الإبعاد هو حق للأجنبي المخاطب بقرار الإبعاد يمكنه من معرفة مبررات وأسباب إبعاده من التراب الوطني.

و قد تعددت أسباب اختياري لهذا الموضوع, فمنها الأسباب الذاتية وهي الميول الشخصي لما لهذا الموضوع من أهمية وخاصة في الآونة الأخيرة وما نراه من توافد أجنبي على الجزائر إضافة إلى تخصص دراستي وهو القانون الإداري, ومنها ايضا أسباب موضوعية وهي التطرق

إلى موضوع إبعاد الأجانب من جانبه الإداري وبالخصوص القرارات الإدارية, المركزية منها والمحلية, وتأثير الإبعاد على حقوق الإنسان.

لأجل هذا تكتسي دراسة موضوع إبعاد الأجانب أهمية بالغة من الناحية العلمية في تسليط الضوء على موضوع قرارات إبعاد الأجانب حتى نضمن عدم تجاوز السلطة لصلاحياتها في ذلك, وتبيان الحلول والآليات المعتمدة في ابعاد الأجانب بطريقة تضمن عدم المساس بالنظام العام, ولا تنال من حقوق الإنسان, مع إبراز أهم القيود التي يجب مراعاتها في إصدار قرارات الإبعاد, وتظهر أهمية الموضوع أيضا في توضيح فئة الأجانب المبعدون بقرار من السلطة المركزية, والأجانب المبعدون بقرار من الإدارة المحلية(الوالي).

و من الناحية العملية توضيح الإشكالات الناتجة في الواقع, كما نبين الجهود التي تبذلها الدولة الجزائرية في مجال ضمان حقوق الأشخاص محل قرارات الإبعاد, لدحض الاتهامات المغرضة للجزائر كونها تضع الأشخاص المبعدون في أماكن بعيدة عن المدينة بمئات الكيلومترات, حيث قامت الدولة بموجب القانون 08-11 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها و التنقل فيها بإنشاء مراكز عبور خاصة بالأشخاص المبعدون.

في ما يخص أهداف الدراسة هي تسليط الضوء على موضوع قرارات إبعاد الأجانب سواء كانت قرارات مركزية أو قرارات محلية, مع توضيح أسباب إصدار هذا النوع من القرارات, ومن هم الأجانب المخاطبون بهذه القرارات, إضافة إلى إبراز دور قرارات الإبعاد في المحافظة على النظام العام داخل الدولة, مع مراعاة حقوق الإنسان, و في الأخير ومن أهداف هذا الموضوع هو إجراء دراسة لسلطة الدولة في إصدار قرارات إبعاد الأجانب.

و قد سبقت عدة دراسات لموضوع إبعاد و طرد الأجانب, ولكن نجدها في تخصص القانون الدولي الخاص بكثرة, أو في مجال حقوق الإنسان, أما في القانون العام و بالخصوص القانون الإداري, فنجد أن كل الدراسات السابقة عالجت هذا الموضوع من شقه التنظيمي و القانوني ولم تتطرق إلى قرار الإبعاد و أسبابه, و نذكر منها على سبيل المثال:

. عفاف غزال, النظام القانوني لإبعاد و طرد الأجانب, مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق, تخصص قانون إداري, جامعة محمد خيضر – بسكرة– 2015/2014.

. مذكرة أزرار عتيقة, لنيل شهادة الماستر في القانون, تخصص قانون دولي خاص, بعنوان النظام القانوني لدخول وخروج الأجانب من الاقليم الجزائري, جامعة أكلي محند اولحاج– البويرة– كلية الحقوق والعلوم السياسية, قسم القانون الخاص, تاريخ المناقشة في 2018/11/29 .

. مذكرة فاروق بومعزة, لنيل شهادة الماجستير بعنوان تدعيم مكانة الوالي من خلال النصوص المنظمة للإدارة المحلية, جامعة الجزائر1, السنة الجامعية 2013/2012.

. بوجانة محمد, معاملة الأجانب في ظل أحكام القانون الدولي المعاصر, رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام, جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر 1, 2016/2015.

. مذكرة شوقي نذير, "حالات إبعاد الأجنبي المقيم وحدودها في القانون الجزائري "، مجلة دارسات قانونية, العدد 17, ، مركز البصيرة لمبحوث والاستشارات والخدمات التعميمية، تمنراست، أبريل 2013.

و لذلك إرتئينا من خلال هذه الدراسة التركيز على قرارات الإبعاد وعلى الأسباب التي تدفع بالإدارة إلى إصدارها, موضحين في نفس السياق أثر الإبعاد على النظام العام وحقوق الانسان ومن هنا نطرح إشكالية بحثنا و المتمثلة في :

كيف يمكن التوفيق بين سلطة الدولة في إصدار قرارات إبعاد الأجانب و بين الحفاظ على نظامها العام, مع ضمان احترام حقوق الأشخاص المبعدين؟

وفي سبيل الإجابة على هذه الإشكالية تم الاعتماد على المنهجين التحليلي، من أجل تحليل القواعد القانونية المتعلقة بإبعاد و طرد الأجانب من الإقليم الجزائري، وكذلك على المنهج الوصفي، بغية عرض مختلف الجوانب والتعاريف المتعلقة بالموضوع.

وتم تقسيم الدراسة بناء على خطة ثنائية متكونة من فصلين, خصص **الفصل الأول** منها إلى تسبيب قرارات إبعاد الأجانب الصادرة عن السلطة المركزية, و **الفصل الثاني** يتضمن تسبيب قرارات الإبعاد الصادرة عن السلطات المحلية.

أما **الفصل الأول** فتناولنا فيه مبحثين: خصصنا الأول للأجانب وقرارات الإبعاد الصادرة عن السلطة المركزية؟, في حين سلطنا الضوء في المبحث الثاني على قرارات إبعاد الدبلوماسي و إعلانه شخص غير مرغوب فيه؟.

المبحث الأول: الأجانب و القرارات المركزية في ابعادهم؟

المبحث الثاني: قرارات ابعاد الأجنبي الديبلوماسي؟

وأما **الفصل الثاني** تناولنا فيه مبحثين: نبين في الأول كيف نظم المشرع الجزائري شؤون الأجانب على المستوى المحلي؟ و في المبحث الثاني تسبيب قرارات طرد الأجانب الصادرة عن السلطات المحلية؟

المبحث الأول: تنظيم شؤون الأجانب على المستوى المحلي؟

المبحث الثاني: طرد الأجانب بموجب قرارات صادرة عن السلطات المحلية؟

الفصل الاول

تسبيب قرارات إبعاد الأجانب الصادرة عن السلطة المركزية

الفصل الأول:

تسبيب قرارات إبعاد الأجانب الصادرة عن السلطة المركزية

تمتلك الدولة حرية اتخاذ القرار على كامل ترابها, ولها الحق في بسط سيادتها وسلطتها على مواطنيها و كذلك على الوافدين الاجانب اليها على اختلاف صفاتهم وجنسياتهم واهدافهم من دخول اقليم هذه الدولة, ولكن هذا الحق ليس مطلقا, فلابد ان تحكمه ضوابط و اجراءات نصت عليها القوانين الداخلية , والمواثيق الدولية التي تنظم العلاقات بين الدول لاسيما تلك المتعلقة بتنقل الاشخاص, وفي الجزائر جاء القانون08-11 الصادر في : 2008/06/25 المتعلق بشروط دخول الاجانب الى الجزائر واقامتهم بها وتنقلهم فيها, لينظم دخول وخروج الاجانب دون المساس بحقوقهم المشروعة مع مراعاة حق الدولة في المحافظة على امنها والنظام العام فيها, و لتحقيق التوازن في هذه المعادلة بين حرية الاجانب لدخول الجزائر وتنقلهم فيها , وبين سيادة الدولة على اقليمها, كان لابد من وجود أليات واجراءات قانونية تكفل احترام حقوق الاجانب مع المحافظة على النظام العام داخل الدولة , وتكون صمام أمان ضد تعسف الادارة في ممارسة سلطتها.

والاصل العام الذي يحكم سلطة الدولة في تحديدها لمركز الأجانب هو الحرية، ولكن هناك بعض القيود التي تطرأ على هذ الاصل العام, ولبيان العوامل المختلفة التي قد تتأثر بها الدولة في تنظيمها لمركز الاجانب والمعمول بها دوليًّا في هذه الحالة, هو أنه يحق لأية دولة تحديد القواعد القانونيَّة التي تحكم وضع الأجنبي بها كما أنها تتولى وحدها تحديد هذه الأحكام القانونيَّة بمقتضى مبدأ السيادة المقرر لها على إقليمها، وعلى الأشخاص المتواجدين بها, ما لم توجد معاهدة دولية نافذة بها تلزمها بمراعاة قواعد معينة، أو يتعلق الأمر بأعراف دولية يتعين عليها احترامها, لان العرف الدولي يقضي بتوفير قدرا من الحقوق لا تستقيم الحياة بدونها, و لا يجوز للدولة ان تحرمهم من التمتع بها, و يبقى الحد الادنى من الحقوق موضوع خلاف لم يتفق عليه.[1]

مع ذلك يبقى لكل دولة الحرية في تنظيم مركز الأجانب في إقليمها وأصبح مبدأ الاعتراف بالشخصية القانونية للأجنبي مبدأ مسلَّمًا به في كافة الأنظمة الوضعيَّة الحديثة وهو

[1] عبد الحفيظ بن عبيدة, الجنسية ومركز الاجانب في الفقه و التشريع الجزائري, الطبعة الثانية, دار هومة, الجزائر, 2007, ص 266.

مبدأ يستجيب لاعتبارات التعامل الدولي، ومن جهة أخرى تطور الفكر الإنساني الذي لم يعد يتصور فيه وجود إنسان متجرد من شخصيته القانونيَّة، بعد إلغاء الرق وزوال نظام العبيد، إضافة إلى أن هذا الاعتراف قد أصبح تعبيرًا عن قاعدة دوليَّة تلتزم بها الدول عند تنظيم مركز الأجانب فيها وتنعقد مسؤوليتها الدوليَّة عند مخالفتها.[1]

لما كانت الجزائر جزءا من المجتمع الدولي, و تربطها بباقي الدول مجموعة من المصالح المشتركة, فان عليها عدة التزامات دولية تفرض عليها ان تكون ممارستها لسلطتها تجاه الاجانب خاضعة لقواعد القانون الدولي من جهة, مع احتفاظها بإرادتها المستقلة في ممارسة جميع مظاهر سيادتها على إقليمها.

و تظهر سلطة الدولة في بسط سيادتها من خلال حقها في اصدار القرارات المناسبة في تعاملها مع الأجانب مع الزامية التمييز بين الأجنبي العادي و الأجنبي الديبلوماسي, و هذه القرارات قد تكون قرارات مركزية و قد تكون قرارات محلية بحسب حالة و وضعية الأجنبي المخاطب بقرار الأبعاد, لذلك سنركز في هذا الفصل على تسبيب قرارات إبعاد الأجنبي الصادرة عن السلطة المركزية, و هذا دفعنا الى تقسيمه الى مبحثين اثنين:

المبحث الأول: الاجانب و القرارات المركزية في ابعادهم

المبحث الثاني: قرارات ابعاد الاجنبي الديبلوماسي.

[1] حفيظة السيد حداد, القانون الدولي الخاص، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 1999، ص296.

المبحث الأول:

الاجانب و القرارات المركزية في ابعادهم

لقد اولى القانون الاداري اهمية بالغة بالإدارة العامة, ويتجلى ذلك بالصلاحيات التي تتميز بها الادارة العامة في تسيير شؤون المواطنين بما يخدم المصلحة العامة, و لعل من اهم الوسائل القانونية التي تستعملها الادارة هي القرارات الادارية.

كما اسلفنا سابقا فان الجزائر باعتبارها جزء من المجتمع الدولي هي ملزمة باحترام القوانين الدولية التي تعترف بحق الدولة في بسط سيادتها على كامل ترابها الوطني, مع ضمان احترام حقوق الاجانب بشكل عام, و لهذا تسمح الجزائر للأجانب بالدخول الى اقليمها الوطني و الاقامة و التنقل فيه, شريطة الزامهم بقانون الدولة و المحافظة على أمنها و نظامها العام.

و لهذا تستطيع الدولة اختيار الطريقة التي تراها مناسبة للتعامل مع الأجانب, و لكنها لا تستطيع ان تحرمهم من الحقوق الاساسية التي لا يمكنهم العيش من دونها, كإنكار شخصيتهم القانونية او المساس بحرمتهم و بكيانهم, و في الواقع لا توجد دولة تنكر على الاجانب أدميتهم او انسانيتهم, لكن الاختلاف بين دولة و اخرى يكون في التعامل مع الاجانب بالتشديد عليهم, او التيسير[1].

و جاء في الدستور الجزائري المعدل و المتمم 2020, في الفقرة الاولى من المادة 50: " يتمتع كل أجنبي يتواجد فوق التراب الوطني بشكل قانوني بحماية القانون لشخصه وأملاكه[2]."

و اذا كانت الاشارة قد سبقت في المقدمة الى مفهوم الابعاد , فانه من الواجب التعمق في قرارات ابعاد الاجانب وتوضيح مفهوم الاجنبي في المطلب الاول, والمطلب الثاني نخصصه لتسبيب القرارات المركزية في ابعاد الاجنبي و اثرها على حقوق الانسان.

[1] عامر محمود الكسواني, الجنسية و المواطن و مركز الاجانب, دار الثقافة للنشر و التوزيع, عمان, الاردن, الطبعة الاولى, 2010, ص 354 .

[2] دستور الجزائري المعدل و المتمم 2020, المادة 50, الفقرة الاولى, الصادرة في الجريدة الرسمية العدد 54, المؤرخة في 16 سبتمبر 2020.

المطلب الأول:

مفهوم الأجنبي

تعتبر حرية التنقل من بين الحريات الاساسية المضمونة التي اقرتها المواثيق الدولية المعنية بحقوق الانسان, و الدساتير و التشريعات الوطنية للدول[1], فبالنسبة للجزائر جاء في الدستور 1996 المعدل و المتمم 2020 , المادة 49: " يحق لكل مواطن يتمتع بحقوقه المدنية و السياسية, ان يختار بحرية موطن اقامته, وان يتنقل بحرية عبر التراب الوطني.

لكل مواطن الحق في الدخول الى التراب الوطني و الخروج منه.

لا يمكن تقييد هذه الحقوق الا لمدة محدودة, و بموجب قرار معلل من السلطة القضائية."[2]

اما بالنسبة للأجانب في الجزائر, فقد نظم القانون 08-11[3], دخولهم وخروجهم من التراب الوطني و كذلك اقامتهم فيه, و لهم كامل الحرية بالتنقل داخل اقليم الدولة ما دامو استوفوا جميع الاجراءات و الشروط القانونية لإقامتهم و المنصوص عليها في هذا القانون.

فمن خلال هذا المطلب سنتطرق **الى تعريف الاجنبي في الفرع الاول, و في الفرع الثاني سنبين فئات الاجنبي, اما صور ابعاد الاجنبي نخصص لها الفرع الثالث.**

الفرع الأول: تعريف الأجنبي

اعترف للأجنبي بالشخصية القانونية على اثر انتشار أفكار حقوق الإنسان وتسجيلها عبر المواثيق والاتفاقيات الدولية, ونشوء أعراف دولية تقر للإنسان بالشخصية القانونية وبضمان حقوقه وحرياته في أي مكان في العالم.[4]

وهذا ما دفعنا إلى محاولة استقراء تعريف الاجنبي لغتا اولا, و محاولة استقراء أراء الفقهاء ثانيا, و نتعرض بالدراسة إلى تعريف الأجنبي في القانون.

اولا: التعريف اللغوي للأجنبي.

---

[1] سمير بلحيرش, حماية قاضي الاستعجال الاداري لحرية تنقل الاجانب في الجزائر, مجلة ابحاث قانونية, جامعة جيجل, العدد الخامس, سنة 2017, ص 160.

[2] أنظر الدستور الجزائري 2020, المادة 49, .

[3] القانون 08/11 المؤرخ في 2008/06/25, المتعلق بشروط دخول الاجانب الى الجزائر و اقامتهم بها و تنقلهم فيها, جريدة رسمية. العدد 36 الصادرة في 2008/07/02.

[4] بوجانة محمد, معاملة الاجانب في ظل القانون الدولي المعاصر, رسالة دكتوراه في القانون العام, جامعة بن يوسف بن خدة, الجزائر 1, ص 47.

جاء في كتاب لسان العرب, ان الاجنبي في اللغة هو كلمة من اصل جنب ورجل جانب و جنب: غريب, و الجمع اجناب, و في حديث مجاهد في تفسيره السيارة قال: هم اجناب الناس, يعني الغرباء, جمع جنب, و هو الغريب, و قد يفرد في الجمع و لا يؤنث, و كذلك الجانب و الاجنبي و الاجنب, و رجل اجنب و اجنبي و هو البعيد منك في القرابة[1].

و لفظ الاجنبي مشتق من جانب و تجنب و هو لفظ مرادف لكلمة **ETRANGE** بالفرنسية أي غريب, وفي اللغة اللاتينية **EXTRANETS**, و ضده وطني وهو الذي لا ينقاد و البعيد منك في القرابة و الغريب عن البلد, و هو لفظ مضاد لابن البلد او لأهل البلد[2].

ثانيا: التعريف الفقهي للأجنبي.

في تعريف الاجنبي ذهب جانب من الفقه و من بينهم محمد سعادي الذي عرف الاجنبي في كتابه القانون الدولي الخاص و تطبيقاته في النظام القانوني الجزائري" هو الشخص الاجنبي الذي لا يريد العيش بصورة

الدائمة فوق الإقليم الجزائري ، مقصده أن يقيم فوق الإقليم لمدة مؤقتة أي إقامة مؤقتة تفوق المدة التي يقيمها الشخص الأجنبي الغير مقيم والتي لا تتعدى اقامته اكثر من 90 يوما مرتين بعد ان يثبت وسيلة عيشه طوال مدة اقامته و ان يلتزم باكتتاب تامين او ضمان على سفر"[3].

وذهب جانب اخر من الفقه إلى اعتبار الأجنبي ذلك الشخص الذي لا يحمل جنسية الدولة المعنية، فإذا كانت هذه الدولة المعنية هي الجزائر فإن الأجنبي هو كل شخص غير جزائري[4].

ثالثا: التعريف القانوني للأجنبي.

اما التعريف القانوني للأجنبي فقد عرفه المشرع الجزائري في القانون 08/11 المادة الثالثة (03) على انه: " يعتبر اجنبيا كل فرد يحمل جنسية غير الجنسية الجزائرية أو الذي لا يحمل أية جنسية"[3].

---

[1] محمد بن مكرم بن علي ابو الفضل جمال الدين ابن منظور , لسان العرب, دار الصادر, بيروت, الطبعة الاولى, 1993, ص 227.

[2] صوشي كمال الدين, طرد الاجانب في ضوء القانون الدولي لحقوق الانسان, مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق, تخصص قانون دولي لحقوق الانسان, جامعة اكلي محند اولحاج, كلية الحقوق و العلوم السياسية, جامعة البويرة, 2019, ص 08.

[3] محمد سعادي, القانون الدولي الخاص و تطبيقاته في النظام القانوني الجزائري, الطبعة الاولى, دار الخلدونية, الجزائر, 2009, ص 303.

[4] شمس الدين الوكيل, الوجيز في الجنسية و مركز الأجانب، الطبعة الثالثة، منشأة المعارف بالإسكندرية، مصر، 1968, ص 332.

تبنى إعلان حقوق الانسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني الدولة التي يعيشون فيها الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة تعريف الأجنبي بقوله: " لأغراض هذا الإعلان ينطبق مصطلح أجنبي مع إيلاء المراعاة الواجبة للشروط الواردة في المواد اللاحقة على أي فرد يوجد في دولة لا يكون من رعاياها"[1].

وبالنسب للجزائر فقد عرفه المشرع الجزائري في القانون 08/11 المادة الثالثة (03) على انه:

" يعتبر اجنبيا كل فرد يحمل جنسية غير الجنسية الجزائرية أو الذي لا يحمل أية جنسية "[2].

من هذه التعريفات المختلفة نخلص الى ان الاجنبي هو كل شخص لا يحمل جنسية الدولة الجزائرية, سواء دخل التراب الوطني بطريقة شرعية او غير شرعية, و سواء كان يحمل الاقامة المؤقتة لمدة لا تزيد عن تسعين (90) يوما, او الإقامة الدائمة لمدة لا تزيد عن السنتين, كما لا تكون له الرغبة في تثبيت اقامته.

كذلك من ناحية الحقوق, فالأجنبي لا يمتلك نفس الحقوق مع المواطن, مثل حق الانتخاب, والوظيفة العمومية و تبوء مراكز عليا في الدولة.

الفرع الثاني: فئات الاجنبي.

اذا كان الاجنبي هو كل شخص غير وطني, ولا يتساوى معه في الحقوق, فالواقع العملي يبين وجود عدة فئات من الاجانب, يتفاوتون فيما بينها في المعاملة القانونية, و لذلك قسمنا هذا الفرع الى قسمين, الاول فئات الاجانب الذين لا يملكون الحصانة, و الاجانب الذين يملكون الحصانة و هم الدبلوماسيين.

اولا: الأجنبي الذي لا يملك الحصانة.

هو الشخص الأجنبي العادي الذي يوجد في دولة غير دولته, كما ينطبق وصف الاجنبي العادي على كل اجنبي لا يتمتع بحصانة او امتيازات خاصة, بل يدخل الإقليم الوطني لأغراض مشروعة تخصه كالسياحة أو العمل أو الدراسة أو العلاج أو غير ذلك, وه بالتالي

[1] إعلان حقوق الأفراد، الذين ليسوا من مواطني الدولة التي يعيشون فيها, الذي صدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1985,.قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 40-144 المؤرخ في 13 ديسمبر 1985 المتعلق بحقوق الانسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه, راجع الموقع: www.hamanrights.lebonou.org/

[2] المادة 03, من القانون 08/11, المرجع السابق.

يخضع للقانون الداخلي لهذه الدولة، لاسيما القانون المتعلق باجراءات دخوله او اقامته او ابعاده, او من حيث القوانين التي تحدد حقوقه و اتزاماته[1].

كما يحق للأجنبي العادي مغادرة إقليم الدولة و لو لم تنتهي مدة إقامته بعد، وهو ملزم بالخروج اذا انتهت مدة الاقامة الممنوحة له, اضافة ان الاجنبي العادي يجبر في بعض الحالات على مغادرة الاقليم الوطني[2]

بالإضافة الى ما سبق هناك فئة اللاجئ السياسي وهو كل من يحمل جنسية دولة معينة غير أنه اضطر إلى الخروج منها خوفًا من التعرض للتعذيب والاضطهاد نتيجة أفكاره وآرائه السياسية، وتكون معاملة اللاجئ السياسي معاملة خاصة بمقتضى الاتفاقيات الدوليَّة المتعلقة باللاجئين السياسيين، وبالتالي فإن اللاجئ السياسي هو الشخص المهدد في بلاده بصورة غير شرعية[3], كما يعتبر لاجئ من يغادر بلده الاصلي بسبب النزاعات الداخلية او الحرب او بسبب عرقه او دينه او ظروفه الاجتماعية مثل المجاعة او تفشي الامراض المعدية او الاوبئة.

و يدخل ضمن فئة الأجنبي الذي لا يملك حصانة الاجنبي عديم الجنسية, حيث يعد عديم الجنسية أجنبي من نوع خاص؛ لأنَّه لا ينتمي إلى أية دولة و لا يحمل جنسية أي دولة على الاطلاق مما يستوجب معاملتهم معاملة مختلفة بموجب مقتضيات العدالة و حقوق الانسان, حت تحفظ كرامته و كيانه, و يستطيع بذلك الاندماج في مجتمع الدولة التي يعيش فيها.

وايضا يعتبر اجنبي عادي الموجود على ظهر السفينة الراسية مؤقتا في احدى الموانئ الجزائرية, ويسمى العابر (TRANSITE) للإقليم الوطني, و كذلك الشخص الاعتباري يعتبر اجنبي عادي كالشركات و الجمعيات, لان الشخصية الاعتبارية هي حقيقة قانونية[4].

ثانيا: الاجنبي الذي يملك حصانة.(الدبلوماسي).

و يسمى هذا النوع بالأجنبي المتميز, كونها تظم الدبلوماسيين و الذين يتمتعون بحصان بحكم قواعد القانون الدولي, وكذا الاعراف و الاتفاقيات الدولية.

---

[1] احمد قسمت الجداوي، الوجيز في القانون الدولي الخاص، الجزء الأول، دار النهضة العربية، 1988, ص 363.

[2] الطيب زروتي, دراسات في القانون الدولي الخاص الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص36.

[3] محمد سعادي, المرجع السابق، ص 289.

[4] نادية فضيل, تطبيق القانون الاجنبي امام المحاكم الوطنية, دار هومة, الجزائر, 2001, ص ص 35-89

و تضم فئة الاجنبي الدبلوماسي, رئيس الدولة, وزير الشؤون الخارجية, البعثات الدبلوماسية, البعثات القنصلية, و هؤلاء يتمتعون بالحصانة بحكم مناصبهم و لانهم يمثلون دولهم[1].

كذلك اعضاء البعثات الخاصة يتمتعون بالحصانة و بامتيازات خاصة, لدى دولة غير دولتهم, و البعثة الخاصة هي بعثة مؤقتة او دبلوماسية المناسبات, و تعتبر ذات صفة تمثيلية موفدة من دولتهم الى الدولة المستقبلة من اجل معالجة قضايا محددة, او القيام بمهمة معينة[2].

و رغم ما لهؤلاء الاجانب من حصانة تبقى للدولة الموجودين على اراضيها حق ابعادهم في حالة مخالفة قوانينهم و لكن و فق اجراءات معينة.

الفرع الثالث: صور إبعاد الأجنبي.

تتمتع الدولة بالسيادة الكاملة على اقليمها الوطني, و من اجل المحافظة على النظام و الامن العام داخل الدولة, فلها الحق التام في تنظيم دخول الأجنبي اليها و أقامته بها, ومغادرته اياها, لذلك سنوضح في هذا الفرع صور ابعد الاجنبي.

اولا: مغادرة الدولة بصورة طوعية.

إن دخول الاجنبي الى اقليم الدولة بطريقة شرعية, يجعل مغادرته لإقليمها امرا طبيعيا, و ذلك عند زوال السبب او الغرض من الدخول, فاذا كان دخول التراب الوطني بهدف السياحة او الدراسة او العلاج او حتى التجارة, او اي هدف اخر, فبعد انتهاء الغرض سواء لمدة قصيرة او طويلة فله كامل الحرية بمغادرة البلاد بصورة طوعية او اختيارية[3], طالما لا توجد لديه التزامات تجاه الدولة المضيفة تعطيها حجة تقييد حق الاجنبي في المغادرة, كان يكون متهما في قضية قيد التحقيق, او صدر ضده حكم سالب للحرية, او ان يكون صاحب شركة و افلس و على الدولة حماية حقوق الدائنين

وجاء في الاعلان العالمي لحقوق الانسان المتعلق بالأجانب: " رهنا بمراعاة القيود التي ينص عليها القانون والتي هي ضرورية في المجتمع الديمقراطي لحماية الأمن القومي، أو السلامة العامة، أو النظام العام، او الصحة العامة أو الأخلاق أو حقوق الآخرين و حرياتهم...يتمتع الأجانب بالحقوق التالية: الحق في مغادرة الإقليم"[4], و جاء في القانون

[1] انظر اتفاقية فيينا الخاصة بالعلاقات الدبلوماسية الصادرة في 1961/04/18.
[2] بوجانة محمد, المرجع السابق, ص 93.
[3] بوجانة محمد, المرجع نفسه, ص 191.
[4] المادة 2/5, من إعلان حقوق الأفراد، 1985،المرجع السابق.

08/11, في المادة 9: " يمكن للأجنبي الغير مقيم و الموجود في وضعية قانونية من حيث الاقامة في الاقليم الجزائري, ان يغادره في اطار التشريع و التنظيم المعمول بهما"[1].

ثانيا: مغادرة الدولة بصورة جبرية (الأبعاد).

يمكن تعريف إبعاد الاجانب على انه: " إجراء تأمر الدولة بمقتضاه أجنبيا بمغادرة إقليمها و تلزمه بإنهاء تواجده و نشاطه على أراضيها، و تجبره على ذلك عند الاقتضاء، و ذلك نتيجة لإخلاله بمقتضيات النظام العام و تهديده لمصالحها الحيوية، أو إجراء مخالفته أحكام دخول إقليمها و الإقامة عليه، أو تنفيذا لحكم صادر ضده عن محاكمها"[2] , فعلى الاجنبي اذا ما اراد البقاء داخل اقليم الدولة ان يجدد مدة اقامته فيها و فقا للقوانين الداخلية للدولة المضيفة, التي لها كامل السلطة في ان تقبل هذا التجديد او ترفضه و في هذه الحالة تجبر الاجنبي على مغادرة اراضيها في مدة محددة, كما يمكن ان يكون الاجنبي في وضعية قانونية بالنسبة لدخوله و اقامته على التراب الوطني ورغم ذلك تقوم الدولة المستقبلة له بإخراجه القصري و هو ما يعرف دوليا بمصطلح الابعاد و الذي تطرقنا الى تعريفه سابقا[3].

مما سبق يعتبر اجبار الأجنبي على مغادرة اقليم الدولة من اهم صور الابعاد الذي تتخذه السلطة المركزية و هو عمل من اعمال الادارة المركزية التي تتمتع بموجب القانون بسلطات واسعة في سبيل رعاية مصالحها و امنها و استقرارها و كذلك المحافظة على النظام العام على كامل اقيمها الوطني.

المطلب الثاني:

تسبيب القرارات المركزية في إبعاد الأجنبي واثرها على حقوق الأشخاص وضمانات الأجنبي محل الإبعاد

ان للدولة الجزائرية كامل الحق في بسط سيادتها على كامل ترابها الوطني و التحكم في حدودها البرية و البحرية و كذلك الجوية, كما لها كامل السلطة في ممارسة ابعاد الاجنبي, على

[1] المادة 9, من القانون 08/11, المرجع السابق.

[2] محمد الروبي، إخراج الأجانب من إقليم الدولة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001 ،مرجع سابق، ص 11.

[3] عامر محمود الكسواني, المرجع السابق. ص 359.

اعتبار ان الابعاد يدخل ضمن اعمال السيادة, الا ان الفقه الحديث و اغلبية التشريعات يرون ان سلطة الدولة في الابعاد ليست مطلقة, و انما يجب على الدولة تبرير قراراتها في الابعاد بأسباب جدية و مشروعة والا تتعرض الى المسؤولية الدولية بحكم ما يربطها من معاهدات و مواثيق مع المجتمع الدولي.

و للأهمية البالغة في تسبيب قرارات الابعاد وما ينجر عنها من خلافات عمدت الدولة الجزائرية الى ضبط اسباب الابعاد من خلال وضع قانون متعلق بشروط دخول الاجانب الى الجزائر و اقامتهم بها و تنقلهم فيها, و هو القانون 11/08 المؤرخ في 2008/06/25.[1]

الفرع الاول: أسباب قرارات إبعاد الأجنبي.

من المتفق عليه ان للدولة سلطة فرض النظام العام, و من حقها ابعاد أي اجنبي ترى فيه تهديدا لأمنها و استقراراها و سلامة مواطنيها, و لكن وجب على الجهة المصدرة لقرارات الابعاد ان تبين الاسباب و المبررات التي دفعتها الى اتخاذها.

1-الاسباب الامنية:

يعتبر مفهوم النظام العام مفهوم واسع ممكن للدولة التحجج به في ابعاد الاجنبي, لكن الاسباب الامنية في ابعاده هي بالغة الاهمية كون ان الامن و الاستقرار هو حق و مطلب اساسي لجميع المواطنين من اجل العيش الكريم, وهذه الأسباب قد يكون مردها ال احتياطات أو تدابير تدخل في إطار جانب الأمن الوقائي, وهي احتياجات أو تدابير أمنية تتخذها السلطات المنوط بها كفالة الأمن والنظام العام لتفادي الاضطرابات في النظام الاجتماعي, ولذلك يحق إبعاد الأجنبي إذا كان يشكل خطراً على أمن الدولة وسلامتها، وقد استقر القانون الدولي العام على أن سوء السيرة من الأسباب التي تبرر إبعاد الأجانب[2].

2- الاسباب السياسية:

و يدخل ضمن هذه الاسباب التجسس, المؤامرات, الدسائس, التحريض على اعمال التخريب, و اشاعة الفوضى داخل اقليم الدولة, و تعد هذه الاسباب من اكثر اسباب قرارات الابعاد, لخطورتها و صعوبة التصدي لها قبل تأثيرها على امن و استقرار الدولة.

---

[1] انظر القانون 11/08, المرجع السابق.

[2] أزارر عتيقة, النظام القانوني لدخول وخروج الأجانب من الإقليم الجزائري, مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون تخصص: قانون دولي خاص, جامعة أكلي محند اولحاج, كلية الحقوق والعلوم السياسية-البويرة- 2018,ص47

3- الاسباب الاقتصادية:

للدولة كامل السلطة و الحق في بسط قوانينها, و سياساتها, و أيديولوجياتها على كامل اقيمها, كما لها السلطة في اصدار قرارات الابعاد لكل اجنبي يحاول نشر افكار سياسية و اقتصادية تتنافى مع توجهات الدولة, قبل ان تؤدي هذه الافكار الى اضطرابات و انتقادات لسياسة الدولة الاقتصادية بصورة قد تؤثر على اهداف الدولة, في انشاء مشروعات اقتصادية, او التأخير في تنفيذها مما يسبب ارتباكا في ميزانية الدولة, او سياستها الاقتصادية بشكل عام.

4-الأسباب الاجتماعية:

من الاسباب الاجتماعية للأبعاد المحافظة على نسيج المجتمع و تقاليده, كذلك حماية اليد العاملة الوطنية من المنافسة, مما جعل المشرع يجعل بعض الوظائف و المهن و الاعمال الحرة حكرا على المواطنين دون غيرهم, و كل نشاط يقوم عليه الاقتصاد الوطني من جهة, و وله علاقة مباشرة بالحياة الاجتماعية و اليومية للمواطن, كم تدخل الاسباب الاجتماعية للإبعاد في اطار حماية الانتاج الوطني و محاربة البطالة, كذلك للدولة سلطة ابعاد الاجنبي الذي ليس له دخل مشروع و قار, حتى تكافح ظاهرة السرقة و التسول.

5- الأسباب الصحية:

يجوز للدولة إبعاد الأجنبي إذا كان مصاباً بمرض من الأمراض الفتاكة ويؤخذ المرض هنا بالمعنى الواسع بحيث يشمل الأمراض الوبائية أو المعدية ويندرج في عداد المرضى أيضاً المجانين والبلهاء. ويثير إبعاد هؤلاء المصابين شيئاً من الاعتراض سواء إبعاد الأجانب الأصحاء وقت دخولهم أرض الدولة أو الذين أصيبوا بمرض معدي أو وبائي أثناء إقامتهم فيها باعتبار عملها منافياً للإنسانية وإن كان يجوز ترحيلهم إلى أوطانهم.[1]

الفرع الثاني: أثار قرارات الإبعاد.

ابعاد الاجنبي العادي هو قرار اداري يصدر عن وزير الداخلية و الجماعات المحلية يجبر الاجنبي المخاطب بالقرار مغادرة الاقلية الوطني بصورة اجبارية, و يترتب على قرار الابعاد عدة اثار على حقوق الاجنبي المكفولة بموجب القوانين الداخلية و القوانين و المعاهدات الدولية لا سيما الاعلان العالمي لحقوق الانسان.

[1] لعيد لغريب, المرجع السابق, ص 16.

و من بين الاثار التي يخلفها قرارا الابعاد على حقوق الاشخاص المبعدين:

اولا: اثار الابعاد على الاشخاص المبعدين:

1- فسخ جميع العقود المبرمة مع الاخرين بقوة القانون دون المطالبة بالتعويض لان قرار الابعاد هنا بحكم القوة القاهرة, يترتب على إبعاد الأجنبي سقوط حقه في الإقامة بالبلاد بعد صدور قرار الإبعاد إذا كان هذا القرار صحيحاً, فإذا عاد إلى البلاد منح إقامة جديدة كما لو قدم إلى البلاد أول مرة، أما إذا كان قرار الإبعاد في غير محله كما في حالة إبعاد الأجنبي بناء على تحريات غير صحيحة، وقام بتصحيح وضعه القانوني بعودته للبلاد، فإن وضع الأجنبي لا يتأثر في هاتين الحالتين، وكأن قرار الإبعاد الذي صدر بحقه كان لم يكن ويكون على الإدارة أن ترد للطاعن الأجنبي جميع حقوقه وإن تعتبر إقامته مستمرة ويعود إلى الحالة التي كان عليها قبل صدور قرار الإبعاد في حقه[1] .

2- أثر قرار الابعاد على اسرة الشخص المبعد, الأصل أن الإبعاد يقتصر على من تقرر إبعاده ولكن قد يمتد إلى أشخاص آخرين إذا اجتمع لدى الإدارة احتمال اشتراك أفراد عائلة الأجنبي في الحالات التي لا يمكن أن يتصور بقاء الأولاد في الاقليم بعيدا عن ذويهم والتي دعت إلى اتخاذ هذا القرار، فإن الإدارة قد تدخل أفراد الأسرة هؤلاء مع عائلهم في قرار الإبعاد خاصة وإن إبعاد الأخير دون أفراد أسرته أمر يخالف طبيعة الأمور فالزوجة من المناسب أن تكون بجانب زوجها وكذلك بالنسبة للأبناء الذين يخضعون لرعاية الوالدين أو عميدهم الذي تقرر إبعاده[2].

الغاية من إبعاد الأجنبي هو عدم رغبة الدولة في تواجده على أراضيها وبالتالي يمتنع عليه دخوله الدولة التي أبعدته، و يترتب على قرار الابعاد سقوط حق الاجنبي في الاقامة في البلاد اذا كان القرار صحيحا, و يمنع من دخول اقليم الدولة الا بإذن من وزير الداخلية و يعاقب في حالة العودة دون صدور هذا الاذن الخاص او مرور المدة المحظور فيها دخوله لإقليم الدولة المبعد منها.[3]

[1] عبد الحفيظ بن عبيدة, المرجع السابق, ص 283.

[2] عفاف غزال, النظام القانوني لإبعاد و طرد الاجانب, مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق, تخصص قانون اداري, جامعة محمد خيضر, بسكرة, 2015/2014, ص 14

[3] لعيد لغريب, المرجع السابق, ص 26.

3- اثر قرار الابعاد على الأشخاص الذين لا يملكون اي جنسية, فان قرار ابعادهم يواجه صعوبة كون ان هؤلاء لا يجدون دولة تستقبلهم, و عديم الجنسية بحسب الاتفاقية الدولية لسنة 1951 هو: " كل شخص لا تعتبره أي دولة من مواطنيها عندما تطبق تشريعاتها "[1].

فاذا كانت الدولة ملزمة بقبول مواطنيها اذا ما ابعدوا من دولة اخرى , فان الاشكال في من ليس له جنسية, فاذا ابعد من دولة لا يجد دولة تستقبله, فيود الى الدولة المبعد عنها فيقع تحت طائلة العقوبات, ثم يبعد بعد استيفائه العقوبة, و لذلك يرى بعض الفقها ضرورة عدم ابعاد الاجانب عديمي الجنسية.

ثانيا: اثر الابعاد على الدولة المبعدة.

اما بالنسبة لأثار قرارات الابعاد على الدولة المبعدة فتتمثل في بعض الصعوبات التي تواجهها عند تنفيذ قرار الإبعاد أو من في حكمهم، صعوبات تنبني في إبعاد عديم الجنسية أو صعوبة إبعاد الأجنبي لمناهضته نظام الحكم القائم في بلده وإبعاد الأجانب من أعضاء السلك الدبلوماسي, كما اسند المشرع الجزائري قرار الابعاد الى وزير الداخلية, مع امكانية التنسيق مع جهات اخرى ذات صلة , الا انه يجب على الدولة اتخاذ جميع الاجراءات الاحتياطية ضد الاجنبي محل الابعاد خشية هربه[2]

لذلك من حق الدولة القيام بما يمكن القيام به من اجراءات من اجل تنفيذ قرار ابعاد الاجنبي, بما يحفظ لها سيادتها في فرض احترام القانون على كامل التراب الوطني, و لإجبار المبعد على تنفيذ كامل التزاماته التي نتجت عن اقامته في الدولة.

الفرع الثالث: ضمانات الأجنبي محل الإبعاد.

اولا: وجوب تبليغ الاجنبي بقرار الابعاد

ان للأجنبي المخاطب بقرار الابعاد ضمانات تعبر حماية له و لحقوقه المشروعة, هذه الضمانات اقرها المشرع الجزائري في القانون11-08 المتعلق بشروط دخول الاجانب الى الاقليم الجزائري و تنقلهم فيه, و اول هذه الضمانات هي ان يبلغ المبعد بقرار الابعاد الصادر عن وزير الداخلية حسب المادة 31 من القانون 11-08, حتى يكون في الصورة و على علم

[1] المادة 01, الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين المعتمدة يوم 1951/07/28 من قبل مؤتمر الأمم المتحدة للمفوضين بشأن اللاجئين و عديمي الجنسية، الذي دعت إليه الجمعية العامة بقرارها رقم 429 (د-5).

[2] هشام علي صادق, الجنسية و المواطن و مركز الأجانب، المجلد الثاني، طبعة الأولى، منشأة المعارف، سنة 1977, ص 187.

بأسباب الابعاد. و يكون التبليغ من طرف الادارة مصدرة القرار بطرق و وسائل قانونية كالمحضر القضائي, رسالة مضمونة مع وصل استلام, او عن طريق ممثل عن الادارة التي اصدرت القرار, و عادة ما يكون قرار التبليغ عن طريق الشرطة او الدرك الوطني, و للشخص الاجنبي المبعد مدة قانونية تتراوح بين 48ساعة, و 15يوم من تاريخ تبليغه بالقرار, هذه المدة قابلة للتمديد في حالات استثنائية جدا بطلب من الشخص المبعد و يكون الطلب مرفق بمبررات جدية و واقعية[1].

كما يجب ان يكون قرار الابعاد المبلغ للمعني يتضمن الاسباب و المبررات التي دفعت بالإدارة المركزية المعنية بإصداره, حتى يتسنى له أي الشخص المبعد بالطعن في هذا القرار كما جاء في القانون 08-11, و احكام قانون الاجراءات المدنية و الادارية 08-09 المؤرخ في 2008/02/25.[2]

إن قيام المشرع بتحديد الأسباب التي يجب أن يؤسس عليها قرار الإبعاد يعد ضمانة لحقوق الأجنبي في الإقامة ما دام أنه لم يقع تحت طائلة سبب من هذه الأسباب، هذا من جهة، ومن جهة أخرى يسمح للقاضي الإداري من إعمال رقابته على شرعية قرار الإبعاد. ويجوز أن يمتد قرار الإبعاد ليشمل كافة عائلة الأجنبي المبعد إذا كانوا هم أيضا أجانب ولم يكن لهم مورد رزق كاف يبرر بقاءهم وكان الأجنبي المبعد هو المعيل الوحيد لهم [3].

ثانيا: حق الاجنبي في اللجوء للقضاء.

يعتبر قرار الإبعاد قرارا إداريا خالصا، حيث يتوفر على جميع عناصر القرار الإداري، من كونه عمل قانوني يحدث أثرا قانونيا معينا صادر بالإرادة المنفردة للسلطة الإدارية, ورغم ارتباط قرار الإبعاد في بعض الحالات بالسيادة، إلا أنه لا يعتبر عملا من أعمال السيدة، كون أن المشرع يقبل الطعن فيه أمام القضاء, بخلاف اعمال السيادة التي لا يجوز الطعن فيها قضائيا[4].

من هنا نرى ان المشرع الجزائري و احتراما منه لمبادئ الاعلان العالمي لحقوق الانسان, وفي عدم التمييز بين الاجانب, فقد اجاز للأجنبي محل قرار الابعاد بالطعن في القرار وفق

[1] انظر القانون 11/08.المرجع نفسه.
[2] قانون الاجراءات المدنية و الادارية09/08, المؤرخ في 2008/02/25.
[3] خديجي أحمـــد, منازعات الإبعاد الإداري للأجانب في القانون الجزائري, مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية, المسيلة, تاريخ النشر2017/07/14, ص167.
[4] خديجي أحمـــد, المرجع نفسه, ص 168.

الاجراءات القانونية, ولقد بينت المادة31 من القانون11/08 ان للأجنبي الحق في أن يطعن في هذا القرار، برفع دعوى ادارية استعجالية امام القضاء الاداري الاستعجالي, حيث تنص على أنه « يجوز للأجنبي موضوع قرار وزير الداخلية المتضمن الإبعاد خارج الإقليم الجزائري أن يرفع دعوى أمام القاضي الاستعجالي المختص في المواد الادارية في اجل اقصاه خمسة 05 أيام ابتداء من تاريخ تبليغ هذا القرار»[1].

المبحث الثاني:

قرارات إبعاد الدبلوماسيين

تبنى العلاقات الدولية على التعاون وفق اتفاقيات او معاهدات, ويكون هذا التعاون من خلال التبادل الدبلوماسي, والذي يتشكل من مجموعة من الموظفين السامين للدول فيما بينهم, يقع على عاتقهم تمثيل بلدانهم احسن تمثيل, و السهر على رعاية مصالح دولهم في الدولة المستقبلة, وهم يتمتعون بمزايا خاصة و بحصانة دبلوماسية, تجعلهم في منأى عن المسائلات القانونية و القضائية[2] الا من خلال اجراءات خاصة و معقدة, و لكن هذا لا يمنع الدولة من فرض سيادتها على كابل ترابها الوطني و ابعاد أي دبلوماسي ترى فيه شخص غير مرغوب فيه على ارضها, وهذا ما سنوضحه من خلال **المطلب الاول**, اما في **المطلب الثاني** سنتطرق للجهة و الاسباب التي تؤدي الى ابعاد الديبلوماسي الاجنبي و كذا الى اجراءات الابعاد.

المطلب الأول:

الدبلوماسي واعتباره شخصا غير مرغوب فيه

كلمة دبلوماسية la Diplomatie مشتقة من الكلمة اليونانيةDiploma ومعناها يطوي, و كانت هذه الكلمة آنذاك تطلق على جزء من الوثائق الرسمية التي كانت تصدر عن الرؤساء السياسيين للمدن, التي كان يتكون منها المجتمع اليوناني القديم, وتمنح الى اشخاص,

[1] المادة 05, من القانون 11/08.
[2] المادة1/31 اتفاقية فيينا 1963.

فيترتب لهم بموجبها امتيازات خاصة[1], والدبلوماسية بمعناها الحديث, والذي يتماشى مع مفهوم القانون الدولي هي مجموعة المفاهيم و القواعد والاجراءات و المراسم و المؤسسات و الاعراف الدولية تالتي تنظم العلاقات بين الدول و المنظمات الدولية و الممثلين الدبلوماسيين[2].

من خلال هذه التعاريف نصل الى ان من يقوم بوظيفة دبلوماسية يسمى ديبلوماسي, و الذي سنتطرق الى تعريفه في **الفرع الاول** , و في **الفرع الثاني** سنتناول تسبيب قرارات ابعاد الدبلوماسي الغير مرغوب فيه.

الفرع الأول: مفهوم الدبلوماسي.

لكي نتمكن من الخوض في تفاصيل هذا المبحث و تسليط الضوء على قرارات ابعاد الاجنبي الدبلوماسي, يجب اولا تحديد مفهوم الشخص الدبلوماسي:

يعرفه الدكتور علاء ابو عامر بانه موظف كسائر موظفي الدولة, يعهد اليه بتمثيل بلاده في الخارج و القيام بمراسم المجاملات التي تقتضيها المناسبات الدولية[3].

اضافة الى ذلك فقد عرف الدكتور سعيد ابو عباه الديبلوماسي على انه الشخص الدارج اسمه في القائمة الدبلوماسية الصادرة من الدولة المعتمد لديها[4].

وجاء في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961 حول مفهوم الدبلوماسي: « يقصد بتعبير "الموظفون الدبلوماسيون" موظفو البعثة ذو الصفة الدبلوماسية»[5].

اضافة الى هذه التعاريف, فهناك تعريف للمبعوث الدبلوماسي, بانه الشخص الذي يمارس الدبلوماسية كمهنة رسمية سواء بصورة دائمة او مؤقتة, مما يدخل في نطاق الاعمال الدبلوماسية, و يطلق كذلك على مبعوث الدولة الذي يقوم بمهمات ذات صفة دبلوماسية في الخارج, كما يطلق على الواحد من المبعوثين او الممثلين الدبلوماسيين[6].

---

[1] لدغش رحيمة, سيادة الدولة و حقها في مباشرة التمثيل الدبلوماسي, اطروحة مقدمة لتيل شهادة الدكتوراه في القانون العام, كلية الحقوق, قسم القانون العام, جامعة ابي بكر بلقايد, 2014/2013, ص 118.

[2] سعيد ابي عباه, كتاب الدبلوماسية تاريخها مؤسساتها انواعها قوانينها, الموقع الالكتروني دنيا الوطن, تاريخ النشر2011/10/14, ص13,ص14.

[3] علاء ابو عامر, الوظيفة الدبلوماسية, نشأتها, مؤسساتها قواعدها, قوانينها, دار الشروق للنشر و التوزيع, الاردن, الطبعة الاولى 2001, ص ص 130-131.

[4] سعيد ابو عباه, المرجع السابق, ص 16.

[5] اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961, المادة 1, الفقرة ه.

[6] لدغش رحيمة, المرجع السابق, ص 121.

كما تجدر الاشارة الى انه يوجد ايضا المبعوث الدبلوماسي المؤقت و هو الشخص الذي تبعثه دولة ما الى دولة اخرى او الى منظمة دولية او اقليمية لغرض القيام بمهمة معينة, و تنتهي وظيفة المبعوث المؤقت بانتهاء المهمة المبعوث من اجلها, و يظهر المبعوث الدبلوماسي المؤقت تحت تسميات مختلفة من اهمها: المبعوث الخاص, الممثل الشخصي, السفير المتجول, و الاطار القانوني الذي ينظم المبعوث المؤقت هو اتفاقية البعثات الخاصة لعام 1969.[1]

مما سبق نستطيع ان نعرف الدبلوماسي بانه الشخص الذي يمثل دولته في الخارج بتكليف من دولته بخطاب اعتماد من طرف رئيس الجمهورية المخول دستوريا بالتعيين في السلك الدبلوماسي[2], و يكون اسمه مسجل لدي وزارت الخارجية في الدولة المعتمد لديها, كما يجب على الدولة المعتمدة التأكد من قبول الشخص الدبلوماسي من طرف الدولة المعتمد لديها بموجب اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية: « يجب على الدولة المعتمدة التأكد من قبول الدولة المعتمد لديها للشخص المزمع اعتماده رئيسا للبعثة المنشاة»[3].

الفرع الثاني: اعتبار الدبلوماسي شخصا غير مرغوب.

يفترض ان يكون الدبلوماسي شخصا مرغوبا فيه و مقبولا به, و ان لا يخالف واجباته و ان لا يتدخل في الشؤون الداخلية, و ان يحترم القوانين و العادات و التقاليد و ان يسلك السلوك الحسن هو و افراد اسرته, و اذا ما خالف المبعوث هذه الواجبات و اقدم على ارتكاب اعمال غير مشروعة و مخالفة للقانون الدولي, لا سيمي اعمال التجسس او اعمال مشابهة, من حق الدولة المعتمد لديها عندئذ ان تعتبره شخصا غير مرغوب فيه او غير مقبول[4].

وبحسب المادة الثانية من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 التي نصت على:" تقام العلاقات الدبلوماسية بين الدول و تنشا البعثات الدبلوماسية الدائمة بالرضى المتبادل "[5], و هذا الرضى يكون بالاتفاق على شخص المبعوث الدبلوماسي, فاذا كانت سلطة التعيين في الجزائر بيد رئيس الجمهورية بالنسبة للسفير او الوزير المفوض, و بيد وزير الخارجية بالنسبة لبقية اعضاء البعثة الدبلوماسية, فان للدولة المعتمد لديها حق رفض اعتماد أي مبعوث دبلوماسي و اعلانه شخص غير مرغوب فيه, تعبيرا عن استيائها من سلوكياته, دون ابداء أي

[1] محمودي محمد لمين, المبعوث الدبلوماسي-حالة الجزائر- مذكرة من اجل الحصول على شهادة الماجستير في القانون, فرع القانون الدبلوماسي, جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة, كلية الحقوق بن عكنون, 2008/2007, ص 9.

[2] المادة 92, من دستور 2020.

[3] المادة 4-1 اتفاقية فيينا, لعام 1961.

[4] حنان لخميس, دراسات دولية, تاريخ الدبلوماسية, بدون ستة نشر, ص 33.

[5] المادة 2, اتفاقية فيينا, لعام 1961.

اسباب او مبررات لقرارها, وهذا سواء قبل وصوله الى اراضيها و اعتماده رسميا او حتى بعد وصوله واعتماده, و هذا ما جاء في اتفاقية فيينا:" يجوز للدولة المعتمد لديها, في جميع الاوقات و دون بيان اسباب قرارها, ان تعلن للدولة المعتمدة ان رئيس البعثة او أي موظف دبلوماسي فيها شخص غير مرغوب فيه او ان أي موظف اخر فيها غير مقبول. و في هذه الحالة, تقوم الدولة المعتمدة, حسب الاقتضاء, اما باستدعاء الشخص المعني او بإنهاء خدمته في البعثة. و يجوز اعلان شخص ما غير مرغوب فيه او غير مقبول, قبل وصوله الى اقليم الدولة المعتمد لديها. يجوز للدولة المعتمد لديها, ان ترفض الاعتراف بالشخص المعني فردا في البعثة, ان رفضت الدولة المعتمدة او قصرت خلال فترة معقولة من الزمن عن الوفاء بالتزاماتها المترتبة عليها بموجب الفقرة 1 من هذه المادة"[1].

مما سبق نخلص الى ان الدبلوماسي يعتبر شخص غير مرغوب فيه من طرف الدولة المعتمد لديها, اذا رفضت قبول اوراق اعتماده قبل دخوله الى اقليمها, او كان على اراضيها و رات فيه تهديدا لنظامها العام او امنها, هنا تعلنه شخص غير مرغوب فيه, و تطلب من الدولة المعتمدة سحبه من اراضيها, دون إفصاحها عن اسباب او مبررات قرارها.

المطلب الثاني:
إبعاد السلطة المركزية للدبلوماسي الغير مرغوب فيه

تتمحور العلاقات بين الدول حول تبادل دبلوماسي متين و فعال مراعاة لمصالح دولة لدى اخرى, و هذا التبادل الدبلوماسي تنظمه المواثيق و المعاهدات الدولية, لا سيما اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام1961, و اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963, و اتفاقية فيينا للبعثات الخاصة لعام 1969.

و كما للدولة المعتمدة ان تختار من يمثلها دبلوماسيا بحسب ما يتماشى مع مصالحها, و مع المهمة الموكلة للمبعوث الدبلوماسي, فان للدولة المعتمد لديها كامل الحق في رفض قبول اعتماد أي دبلوماسي قبل دخوله اقليمها, او اعلانه شخص غير مرغوب فيه دون تبرير قراراها حسب اتفاقية فيينا لعلم 1961 السالفة الذكر, كما للدولة سلطة ابعاد الدبلوماسي الغير مرغوب

[1] أنظر المادة 9, من اتفاقية فيينا لسنة 1961.

فيه من ترابها وفق اسباب معينة و هذا ما سنراه في **الفرع الاول**, في حين نتكلم في **الفرع الثاني** عن اجراءات ابعاد الدبلوماسي الغير مرغوب فيه.

الفرع الأول: صدور قرار إبعاد الدبلوماسي الغير مرغوب فيه.

سنبين في هذا الفرع الجهة المختصة بإصدار قرار الابعاد اولا, ثم اسباب الابعاد ثانيا.

اولا: الجهة المختصة بإصدار قرار الابعاد

يتمتع الدبلوماسي بموجب القوانين و الاعراف الدولية بامتيازات و حصانات عديدة تجعل مسالة ابعاده تختلف كثيرا عن ابعاد أي شخص اجنبي اخر, و نظرا لأهمية و حساسية صفة الدبلوماسي فقد خصصت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 حوالي عشرون مادة لموضوع الامتيازات و الحصانات الدبلوماسية لتمكينهم من القيام بمهامهم على اكمل وجه بصفتهم ممثلين للدول[1].

ورغم ما يتمتع به الدبلوماسي من امتيازات و حصانات ادارية و قضائية, الا ان هذا لا يمنع الدولة من فرض سلطتها و قوانينها بما ترى فيه خدمتا لمصالحها, و كذلك ابعاد أي دبلوماسي لارتكابه اعمالا تمس بالنظام العام او الامن الداخلي مثل التجسس.

يتنازع الفقه حولة سلطة الدولة في ابعاد الدبلوماسي, فمنهم من يرى ان سلطة الدولة في ابعاد الدبلوماسي هي سلطة مطلقة, و يتزعم هذا الاتجاه الفقيه " فاتيل" و الذي يرى بان للدولة الحق بموجب مبدا السيادة بمنع الأجانب من دخول إقليمها[2], وهناك اتجاه بزعامة الفقيه "فيتوريا"، الذي ذهب إلى أن الدولة لا تملك حق منع الأجانب من دخول إقليمها؛ لأن السيادة الإقليمية التي تتمتع الدولة بها ليست مطلقة، بل يقيدها الحق العام في الاجتماع والاتصال[3].

وقد ذهب رأي في الفقه إلى جواز إبعاد جميع الأجانب بمن فيهم أعضاء السلك الدبلوماسي والقنصلي على الرغم من تمتعهم بالحصانات الدبلوماسية، غير أن الرأي الراجح يرى أن أعضاء السلك الدبلوماسي يتمتعون بالحصانة الدبلوماسية وهي تعني أولاً عدم التعرض لذات

[1] انظر اتفاقية فيينا لعام 1961.

[2] محمد رفيق بكاي, نسيمة قناوي, مركز الأجنبيّ في القانون الجزائريّ, مقال نشر في مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة العدد 28 الصفحة 83

[3] حامد سلطان، عائشة راتب، صلاح الدين عامر: القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، ط1، القاهرة، 1978، ص375.

المبعوث الدبلوماسي وحمايته من أي اعتداء يوجه اليه او أي فعل فيه مساس بشخصه, و يجوز في الحالات القصوى تكليفه بمغادرة الاقليم على الفور[1].

و رغم ان سلطة الدولة في مجال ابعاد الدبلوماسي مقيدة بالقيود الاتفاقية والقيود المقررة بمقتضى العرف الدولي والقيود التي تفرضها المصلحة الخاصة للدولة, نجد ان المشرع الجزائري قد وازن بين حرية الدبلوماسي وحقوقه من جهة, و بين سلطة الدولة في ابعاده من جهة ثانية, حيث نصت المادة 30 من القانون 08-11, على ان قرار الابعاد يصدر عن سلطة ادارية كونه قرار اداري و هذا ما يميزه عن قرار الابعاد الصادر عن السلطة القضائية, و يعتبر وزير الداخلية هو السلطة الادارية المخولة قانونا بإصدار قرار الابعاد, والسبب في إسناد الاختصاص لوزير الداخلية يرجع لكون وزارة الداخلية هي المعنية بتنظيم المسائل المتعلقة بالأجانب داخل التراب الوطني منذ دخولهم إلى غاية خروجهم[2].

ثانيا: اسباب إصدار قرار ابعاد الدبلوماسي الغير مرغوب فيه.

بحسب اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية, ان للدولة المعتمد لديها الحق في ابعاد رئيس البعثة او أي عضو من اعضائها الدبلوماسيين الذي تعلنه شخصا غير مرغوب فيه في أي وقت كان و دون ان تبرر قرارها , و ذلك اذا ما تجاوز المبعوث الدبلوماسية حدود اختصاصه, و اخلاله بواجباته اتجاه الدولة المعتمد لديها, و ذلك بان يتدخل في الشؤون الداخلية لهذه الدولة, او يأتي بتصرفات مخلة بالنظام العام او بقوانين هذه الدولة, فتطلب من دولته استدعائه[3], كما يمكن للدولة المعتمد لديها الحق في ابعاد الدبلوماسي بسبب امر جسيم وقع منه, و في هذه الحالة تعطيه هذه الدولة التأشيرة على جواز سفره و تطلب منه مغادرة البلاد خلال اجل معين دون ضرورة لانتظار استدعائه من جانب دولته[4].

اما بالنسبة للقوانين الداخلية بصفتها مصدر من مصادر قواعد التمثيل الدبلوماسي, و بالتحديد القانون الجزائري الذي ينظم دخول و خروج الاجانب الى اقليم الدولة, حيث تنص

---

[1] مراد بسعيد, الابعاد و الطرد الى الحدود في ظل القانون 11/08, مداخلة مقدمة الى الملتقى الوطني حول تنظيم العلاقات الدولية الخاصة في الجزائر, جامعة قاصدي مرباح, ورقلة, كلية الحقوق و العلوم السياسية, مطبعة جامعة قاصدي مرباح, ورقلة, الجزائر, 22/21افريل2010, ص346.

[2] خديجي أحمـــد, المرجع السابق, ص 168

[3] عدنان البكري, العلاقات الدبلوماسية و القنصلية, الطبعة الاولى, بيروت, مجد المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع, 1986, ص 81

[4] Michel Las combe, Le Droit International Public . Paris : Editions Dalloz , 1996 , P 109

المادة الأولى منه على أنه: "يحدد هذا القانون شروط دخول الأجانب إلى الإقليم الجزائري وإقامتهم وتنقلهم فيها مع مراعاة الاتفاقيات الدولية أو اتفاقات المعاملة بالمثل[1]."

وقد اوردت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية في المادة 43 حالات انهاء مهمة المبعوث الدبلوماسي, لكن بشكل عام دون ذكر جميع الحالات و الاسباب التي تؤدي الى انهاء مهمة المبعوث, غير ان الفقه و العرف الدوليين قد طرح بعض الاسباب التي يمكن لها ان تؤدي الى انهاء مهمة المبعوث الدبلوماسي[2].

مما سبق نستطيع حصر اسباب ابعاد الدبلوماسي حسب ما اقرته اتفاقية فيينا لعام 1961 في المادة 09, و المادة 43, وهو ما يتوافق مع ما اورده المشرع الجزائري في القانون 08-11 للأجانب عامة وليس للدبلوماسي فحسب, كما يلي:

-المساس بالنظام العام

-تهديد امن و استقرار الدولة المعتمد لديها

-ان رفضت الدولة المعتمدة او قصرت خلال فترة معقولة من الزمن عن الوفاء بالتزاماتها المترتبة عليها

-التدخل في الشؤون الداخلية للدولة

-عدم رعاية القوانين الداخلية للدولة

-ارتكاب اعمال غير مشروعة او مخالفة للقانون الدولي, لا سيما اعمال التجسس, او اعمال مشابهة في حق الدولة المعتمد لديها.

واعلان الدولة المعتمد لديها للدولة المعتمدة برفضها للدبلوماسي و اعتباره شخص غير مرغوب فيه, يؤدي الى سقوط الحصانات و الامتيازات التي يتمتع بها, و تطلب استدعائه, او ان تعمد الى طرده, و هو اجراء اكثر خطورة من اعتباره شخص عير مرغوب فيه[3].

الفرع الثاني: إجراءات إبعاد الدبلوماسي الغير مرغوب فيه.

بالنظر لحساسية منصب الدبلوماسي و اهميته بصفته ممثلا لدولة ذات سيادة, نجد ان اجراءات ابعاده من طرف الدولة المعتمد لديها ليست مقننة لا في القوانين الداخلية و لا في

[1] القانون 11/08

[2] علي حسين الشامي, الدبلوماسية, نشأتها و تطورها و قواعدها و نظام الحصانات و الامتيازات الدبلوماسية, دار العلم للملايين, بيروت, لبنان, الطبعة الثانية, 1994, ص 304.

[3] محمودي محمد لمين, الرجع السابق, ص ص 66-67.

الاتفاقيات و القوانين الدولية لارتباط اسباب الابعاد بأمن الدولة و سيادتها اللذان تحددهما السلطة التقديرية لكل دولة.

ففي القوانين الداخلية نجد ان المشرع الجزائري خول سلطة الابعاد للإدارة المركزية متمثلة في وزير الداخلية و هذا ما جاء به القانون 11/08, و في نفس السياق و على المستوى الدولي نلاحظ ان اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية كاطار ملزم في تنظيم التبادل الدبلوماسي لم تحدد صراحة اجراءات ابعاد الدبلوماسي و تركت القرار في يد السلطة التقديرية لكل دولة و اكتفت بذكر اساليب الابعاد في المواد 09 و 43 من نفس الاتفاقية[1] و هي :

1- اعتبار الدولة المعتمد لديها ان الدبلوماسي شخص غير مرغوب فيه, و تعلم دولته بذلك بطريقتين:

ا- الطريقة العلنية: و ذلك بالتصريح الرسمي باعتبار الدبلوماسي شخص غير مرغوب فيه.

ب- الطريقة السرية: و يتم ذلك في الحالات الخطيرة التي تتطلب السرية, و بها تبلغ الدولة المعتمد لديها مباشرة عن طريق سفارتها المعتمدة لدى دولة المبعوث الدبلوماسي, برغبتها بان تقوم هذه الاخيرة بسحب مبعوثها الدبلوماسي. من الطبيعي ان توافق الدولة المعتمدة عتى هذه الرغبة, و لكن في حالة استثنائية برفضها لهذه الرغبة السرية, فان للدولة المعتمد لديها الحق باللجوء الى الطريقة الاولى- الطريقة العلنية- و في حالة رفض كلا الطريقتين فللدولة المعتمد لديها كامل الحق بإنهاء مهمة المبعوث الدبلوماسي و تكليفه بمغادرة الاقليم او طرده[2].

2-ان ترفض الدولة المعتمد لديها الاعتراف بالشخص المعني كفرد في البعثة الدبلوماسية.

بالنسبة للجزائر لم يحدث في تاريخ الدبلوماسية الجزائرية اعلان دبلوماسي شخص غير مرغوب فيه الا مرة واحدة عام 1968, مع بلد افريقي, و ادى ذلك الى تدهور العلاقات بين البلدين لمدة سبع سنوات.

[1] اتفاقية فيينا 1961

[2] محمودي محمد لمين, الرجع نفسه, ص ص 65-66.

خلاصة الفصل الاول:

من خلال دراستنا لهذا الفصل و الذي تناولنا فيه تسبيب قرارات ابعاد الاجنبي الصادرة عن السلطة المركزية, ان الاجنبي هو كل شخص لا يحمل الجنسية الجزائري, كما ان الايعاد هو قرار اداري يصدر من السلطة المركزية تجاه أي اجنبي ترى في وجوده على الاقليم الجزائري تهديدا للنظام العام في الدولة, او خطرا على امن مواطنيها و سكينتهم العامة.

و قرار الابعاد يصدر عن وزير الداخلية بصفته الجهة المخولة قانونا بتنظيم دخول وخروج الاجنبي الى التراب الوطني و مراقبته, و هذا طبقا للقانون 11-08, المتعلق بتنظيم دخول الاجانب الى الاقليم الجزائري و تنقلهم و اقامتهم فيه.

و رغم انه هناك عدة فئات للأجنبي, وهما الاجنبي الذي لا يملك الحصانة مثل الاجنبي العادي و اللاجئ و عديم الجنسية و الذي يراعا في ابعاد هو حقوق الانسان و ما يربط الجزائر من اتفاقيات الدولية في هذا السياق, و هناك فئة الاجانب الذين يملكون الحصانة و هؤلاء يعاملون معاملة خاصة, سواء من حيث الدخول الى التراب الوطني او الاقامة فيه, مثل الدبلوماسي و رغم ذلك فهو معرض للإبعاد, او اعلانه شخصا غير مرغوب فيه حالما رات السلطة المركزية في وجوده خطرا على النظام و الامن العام في الدولة.

و اذا كان قرار ابعاد الاجنبي العادي يجب ان يكون مبررا بالأسباب التي دفعت بالسلكة الادارية المركزية من اصداره و للأجنبي المخاطب بقرار الابعاد حق الطعن فيه امام القضاء, فان اعلان الدبلوماسي شخص غير مرغوب فيه و قرار ابعاده ليس بالضرورة ان يكون مبررا او يتضمن اسباب الابعاد و هذا طبقا لما جاء في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961.

الفصل الثانـي

طرد الأجانب بموجب قرار صادر عن السلطات المحلية

الفصل الثاني:

طرد الأجانب بموجب قرار صادر عن السلطات المحلية

يرتكز التنظيم الاداري في الدولة الحديثة على صورتين و هما المركزية و اللامركزية الادارية و المتمثلة في الولاية, و لقد عرف الدكتور سليمان الطماوي اللامركزية الادارية على انها: " توزيع الوظائف بين الحكومة المركزية في العاصمة و بين هيئات محلية او مصلحية مستقلة, بحيث تكون هذه الهيئات في ممارستها لوظيفتها الادارية تحت اشراف و رقابة الحكومة المركزية "[1].

من خلال هذا التعريف نصل الى ان اللامركزية الادارية تعطي للسلطة المحلية كامل الصلاحيات في تسيير شؤون الولاية مع بقائها تحت اشراف السلطة المركزية.

تعتبر الولاية بموجب المادة الاولى من قانون الولاية: " هي الجماعة الإقليمية للدولة و التي تتمتع بالشخصية المعنوية و الذمة المالية المستقلة "[2], و لها هيئتان هما هيئة المداولات و المتمثلة في المجلس الشعبي الولائي, و هيئة تنفيذية تتمثل في الوالي, الذي يعتبر الرئيس الاداري على المستوى المحلي مما يسمح له من ممارسة صلاحياته كممثل للدولة من جهة و كممثل للولاية من جهة ثانية[3], و من بين اهم هذه الصلاحيات حفظ النظام العام و الامن, وتسيير شؤون المواطنين والاجانب داخل اقليم الولاية, و لذلك سنركز في الفصل الثاني على إبعاد الأجنبي بموجب قرار صادر عن السلطة المحلية من خلال مبحثين:

المبحث الاول: تنظيم شؤون الأجنبي على المستوى المحلي.

المبحث الثاني: أسباب وإجراءات طرد الاجنبي بموجب قرار صادرة عن السلطات المحلية.

[1] سليمان محمد الطماوي, الوجيز في القانون الاداري, دراسة مقارنة, ص 55.

[2] المادة 110, من قانون الولاية 12-07, المؤرخ في 21-02-2012، جريدة رسمية رقم 12 الصادرة في 29-02-2012.

[3] انظر المادة 07, من القانون 08-11, المرجع السابق

المبحث الأول:

تنظيم شؤون الأجنبي على المستوى المحلي

إن حرية التنقل والاقامة من اهم حقوق الانسان, والتي تقوم الدول بضمانها بموجب القوانين والاعراف الدولية وكذلك القوانين الداخلية حسب طبيعة وسياسة كل دولة, كما ان دسترة حق التنقل والاقامة يعد ضمان لحريات الافراد وحقوقهم, ومعاقبة كل من يمس بهذه الحقوق[1].

تعتبر المسالة المتعلقة بدخول الأجانب من اهم المسائل التي تحرص الدولة الجزائري على تنظيمها كونها مرتبطة بحقوق الفراد و حرياتهم من جهة, و بالنظام العام فيها من جهة اخرى.

و اذا كانت حرية التنقل و الاقامة حق مشروع لكل انسان, فان للدولة المستقبلة للأجنبي كامل السلطة في تنظيم حقوق و التزامات هؤلاء الاجانب ابتداء من دخولهم اليها و مرورا بإقامتهم داخلها و حتى خروجهم منها, و الدولة وحدها التي تقرر كيفية دخول الاجنبي اليها, و هل يحتاج الى اذن للإقامة فيها و مدة هذه الاقامة, ووحدها الدولة التي تنظم اليات الخروج منها سواء كان خروجا حرا, ام اجباريا[2], وهي تخضع في ذلك لسلطة تقديرية واسعة وفقا لما تمليه عليها مصالحها[3], و بما يكفل لها المحافظة على امنها و استقرارها و النظام العام على كامل اقليمها.

و نجد ان المشرع الجزائري ميز في موضوع الاجانب بين الاجنبي الطبيعي و الاجنبي الاعتباري, و لذلك سنخصص المطلب الاول الى تنظيم شؤون الاجنبي الطبيعي, و في المطلب الثاني نسلط الضوء على تنظيم شؤون الاجنبي الاعتباري, و هذا دائما على المستوى المحلي.[4]

---

[1] إرجع إلى المادة 49, من دستور 2020.

[2] عامر محمد الكسواني, الجنسية و الموطن و مركز الاجانب, دار الثقافة للنشر و التوزيع, الاردن, الطبعة الاولى 2010, ص ص 334,335

[3] بوجانة محمد, معاملة الاجانب في ظل القانون الدولي المعاصر, رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام, جامعة بن يوسف بن خدة, الجزائر1, 2016, ص 156.

[4] انظر بن عبيدة عبد الحفيظ, الجنسية و مركز الاجانب في الفقه و التشريع الجزائري, دار هومة للطباعة النشر و التوزيع – الجزائر, الطبعة الثانية , 2007, ص 275.

المطلب الأول:

تنظيم شؤون الاجنبي الطبيعي

تقوم السلطات المحلية و المتمثلة في الوالي و بصفته المسؤول عن المحافظة على النظام العام داخل الولاية, في فرض قيود على الافراد للحد من حرياتهم العامة حمايتا للنظام العام, و هذا يمس أيضا الأجنبي الطبيعي الموجود في اقليم الولاية, حيث تتكفل السلطات المحلية بتنظيم شؤونه, من اقامة و عمل و تنقل, و لتبيان هذا التنظيم سنتحدث عن اجراءات اقامة الاجنبي الطبيعي في الفرع الاول, و تنظيم عمل و تنقل الاجنبي الطبيعي في الفرغ الثاني.

الفرع الاول: اجراءات اقامة الاجنبي الطبيعي

حدد المشرع الجزائري في القانون 11-08 المتعلق بشروط دخول الاجانب الى الجزائر و تنقلهم فيها و اقامتهم بها شروط دخول الاجنبي الى الجزائر[1], اما بالنسبة لإجراءات اقامة الاجنبي الطبيعي في الجزائر فهي كما يلي:

اولا: ايداع الطلب:

يجب على الاجنبي الذي يريد الاقامة في الجزائر ايداع طلبه في ظرف خمسة عشر يوما قبل تاريخ انتهاء مدة التأشيرة, و لا يمكن ان تتجاوز مدة الاقامة الاجمالية الممددة ستة اشه[2], ويشترط على الاجنبي صاحب الطلب ان يكون قد بلغ الثامنة عشر(18) سنة كاملة مالم تنص اتفاقيات المعاملة بالمثل على خلاف ذلك[3], ويتقدم الاجنبي الراغب في الحصول على بطاقة مقيم[4], بطلبه الى والي الولاية بإيداعه الى مصالح الامن التابعة لمحل اقامته, و يجب ان يحدد في طلبه الهدف من الاقامة في الجزائر, كما عليه ان يثبت بانه دخل الى التراب الوطني بصورة قانونية, عليه ايضا ان يثبت مستواه المعيشي, وكذلك على الأجنبي طالب بطاقة مقيم ان يسدد رسوم جبائيه في شكل طابع دمغة[5], ويتضمن طلب بطاقة مقيم الوثائق التالية[6]:

- طلب مقدم في استمارة خاصة تسلم من مصالح الأمن.
- صور للهوية حديثة العهد ومتشابهة.

---

[1] انظر المادة 7 من القانون 08-11.

[2] بن عبيدة عبد الحفيظ, المرجع السابق, ص 276.

[3] إرجع إلى المادة 16, الفقرة الثانية, من القانون 08-11.

[4] طيب زروتي، القانون الدولي الخاص الجزائري علما وعمال، مطبعة الوسيلة، الجزائر، الطبعة الاولى, 2010، ص 163.

[5] ازرار عتيقة, المرجع السابق, ص 33

[6] طيبي أمقران، حرية التنقل في النظام القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، علوم في القانون، جامعة الجزائر 1, 2015, ص 208.

- طابع جبائي واحد بقيمة 3000 دج.
- شهادة طبية عامة وصدرية.
- شهادات التلقيح المعهودة للأطفال الذين تتراوح أعمارهم ما بين سنة إلى 14 سنة.
- جواز سفر ساري المفعول

و حسب حالة كل اجنبي, سواء كان طالب او عامل اجير او غير فيضاف الى طلبه الوثائق التالية:

- شهادة عمل تمنحها مصالح وزارة العمل.
- شهادة تسجيل في مدرسة أو جامعة.
- إثبات ممارسة نشاط صناعي، حرفي، تجاري، تمنحها السلطة المعنية.
- إثبات موارد كافية، إذا لم يكن ينوي ممارسة نشاط محدد.
- شهادة التسجيل من القنصلية.

وبعد التحقق من سلامة الملف تسلم مصالح الأمن وصل بالإيداع صالح لمدة ثلاثة(03) اشهر, ويقوم هذا الوصل مقام بطاقة المقيم[1].

ثانيا: منح بطاقة المقيم:

لقد حددت المادة 16 من القانون11-08 معنى المقيم: " يعتبر مقيم الاجنبي الذي يرغب في تثبيت اقامته الفعلية و المعتادة و الدائمة في الجزائر, و الذي رخص له بذلك بتسليمه بطاقة المقيم من قبل ولاية مكان اقامته مدة صلاحيتها سنتان (02). تشترط بطاقة المقيم على الاجنبي بمجرد بلوغه ثماني عشرة سنة(18), مالم تنص اتفاقات المعاملة بالمثل على خلاف ذلك... "[2].

و يمكن ان تكون مدة صلاحية بطاقة المقيم عشرة(10) سنوات للأجنبي الذي تفوق مدة اقامته في الجزائر بصفة مستمرة و قانونية سبع(07) سنوات او اكثر, و كذلك بالنسبة لأبنائه الذين بلغوا سن الثامنة عشر و يعيشون معه[3].

و بمجرد حصول الاجنبي الطبيعي على بطاقة المقيم يعتبر مقيما ويصبح له كامل الحرية في التنقل في كامل التراب الوطني, كما تعد بطاقة المقيم كبطاقة هوية بالنسبة له, وجب عليه

[1] بن عبيدة عبد الحفيظ, المرجع السابق, ص 279.
[2] المادة 16, الفقرة 1 و 2, من القانون 08-11.
[3] المادة 16, الفقرة 6, من القانون 08-11.

تقديمها عند الطلب من طرف ممثلي الدولة الجزائرية, كما يجب عليه ابلاغ مصالح الامن التابع لها مكان اقامته في حلة تغيير عنوان اقامته, و ذلك خلال خمسة عشر (15) يوما من تاريخ وصوله الى مكان اقامته الجديد[1].

ثالثا: فقدان الأجنبي للإقامة.

يفقد الاجنبي الطبيعي صفة مقيم على اقليم الدولة الجزائرية, في حالة تغيبه عن الاقليم الجزائري بصفة مستمرة لسنة (01) واحدة كاملة, إلا في حالات استثنائية كأن يكون في فترة علاج خارج الإقليم الجزائري أو يكون عدم دخوله الى الجزائر بسبب خارج عن لإرادة الأجنبي[2].

وتستطيع السلطات المحلية من سحب بطاقة الاقامة من الاجنبي الطبيعي بحسب المادة 22 من القانون 08-11 في الحالات التالية[3]:

- إذا لم يعد الأجنبي يستوفي أحد الشروط المطلوبة لتسليمها إياه وثبت ذلك نهائيا، ويعذر الأجنبي المقيم بالأمر بالمغادرة الإقليم الجزائري خلال أجل 30 يوما ابتداء من تاريخ تبليغه, غير انه استثناء يمكن تأجيل سحب الاقامة لمدة خمسة عشر(15) يوم بناء على طلب مبرر من المعني.
- اذا ثبت للسلطات المعنية, ان الاجنبي الطبيعي المقيم يقوم بنشاطات منافية للأخلاق, و السكينة العامة, او تهدد المصالح الوطنية, او ادين بأفعال ذات صلة بهذه النشاطات.

الفرع الثاني: تنظيم عمل وتنقل الأجنبي في الجزائر

نتطرق الى تنظيم عمل الاجنبي الطبيعي اولا, ثم الى تنظيم تنقل الاجنبي الطبيعي ثانيا.

اولا: تنظيم عمل الاجنبي الطبيعي.

حرصا من المشرع الجزائري, و السلطات العليا في الدولة على المحافظة على اليد العاملة الوطنية من المنافسة الاجنبية, فقد وضع بعض القيود و الشروط التي تنظم عمل الاجانب, كما جاء في نص المادة 05 من القانون 81-10 المتعلق بعمل الاجانب: "...يجب ألا يسلم جواز أو رخصة العمل المؤقت للعامل الاجنبي الا اذا كان منصب العمل المتوفر لا يمكن أن يشغله

[1] طيب زروتي، دراسات في القانون الدولي الخاص الجزائري، مرجع سابق، ص 372.
[2] المادة 21, من القانون11-08, المرجع السابق.
[3] المادة 22, من القانون11-08, المرجع السابق

العامل الجزائري سواء كان عن طريق الترقية الداخلية أو عن طريق التوظيف الخارجي بما في ذلك اليد العاملة الوطنية المغتربة، إذا أثبتت المراقبة الصحية أن المعني تتوفر فيه الشروط المحددة في التنظيم المعمول به."[1]

وهذه الشروط هي:

أ- الشروط الموضوعية لعمل الاجنبي الطبيعي:

تتمثل الشروط الموضوعية في عدم امكانية شغل المنصب المتوفر من طرف عامل جزائري, كما يجب على العامل الاجنبي ان يكون مؤهل لشغل هذا المنصب و يثبت ذلك بالشهادات و المؤهلات المهنية اللازمة[2], اضافة الى شرط التأهيل, هناك ايضا شرط الصحة والسلامة البدنية, حيث لا يجوز تشغيل العامل الاجنبي الا اذا اثبتت المراقبة الصحية ان المعني تتوفر فيه الشروط المحددة في التنظيم المعمول به[3].

ب- الشروط الشكلية لعمل الاجنبي الطبيعي:

اكدت المادة 02 من القانون 81-10, على مراعاة الاتفاقيات الدولية في مجال تشغيل الاجانب, كما فرضت على الاجنبي الطبيعي الذي يعتزم ممارسة نشاط مقابل اجر, ان يمتلك جواز او رخصة العمل المؤقت صادرة عن السلطات الجزائرية المعنية[4], اضافة الى حصوله على بطاقة اقامة وفق الشروط المذكورة سابقا,

كما يجب ان تكون علاقة العمل بين الاجنبي و صاحب العمل وفق عقد عمل محدد المدة, كما جاء في نص المادة عشرة(10) من القانون 81-10: " لا يمكن أن تتجاوز مدة جواز العمل سنتين، ويتم تجديد هذا الجواز وفقا لنفس الشروط والأشكال المنصوص عليها، في المادتين 5 و 6 من أحكام هذا القانون."[5]

اضافة الى ما سبق فان المشرع الجزائري نظم عمل الاجنبي من خلال القانون 08-11,لا سيما المادة 28 منه و التي اكدت على الزام صاحب العمل الذي يشغل اجنبيا التصريح به في

---

[1] المادة 05, من القانون 81-10, المتعلق بشروط تشغيل العمال الاجانب, المؤرخ في 11 جويلية 1981, الصدر في الجريدة الرسمية رقم 25, المؤرخة في 14 جويلية 1981.

[2] ميلودي فاطمة الزهراء- كرتل فضيلة, الاطار القانوني لتشغيل الاجانب في الجزائر, مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر, تخصص قانون الضمان الاجتماعي, جامعة الجيلالي بونعامة, خميس مليانة, كلية الحقوق و العلوم السياسية, 2015, ص 13.

[3] المادة 05, من القانون 81-10.

[4] المادة 02, من القانون 81-10.

[5] المادة 10, من القانون 81-10.

مدة لا تتجاوز 48 ساعة, لدى المصالح المختصة محليا, و نفس الاجراء في حالة فسخ عقد العمل[1].

ثانيا: تنظيم تنقل الاجنبي الطبيعي.

تعتبر حرية التنقل بشكل عام من الحقوق الطبيعية للإنسان, حيث نادى بها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية في المادة 12: " كل فرد مقيم بصفة قانونية ضمن إقليم دولة ما الحق في حرية الانتقال وأن يختار مكان إقامته ضمن ذلك الإقليم"[2], فالصفة القانونية تحددها القوانين الداخلية للدول شان المشرع الجزائري في القانون11-08, الذي اقر حق الاجنبي في التنقل داخل اقليم الدولة, بشرط ان يكون مقيم بصفة قانونية, و ان يحترم هذا القانون و قوانين الجمهورية الجزائرية, بالإضافة الى عدم المساس السكينة العامة.[3]

كما نظم المشرع الجزائري تنقل الاجنبي الطبيعي و المقيم بصورة شرعية في الجزائر, وفق شروط نسردها في ما يلي: [4]

- ان يكون الاجنبي مقيم في الجزائر, أي حامل لبطاقة مقيم, و يستثنى الاجنبي المقيم لمدة لا تتجاوز 90 يوم.
- الزامية تقديم الوثائق التي تثبت وضعيتهم, و ذلك عند طلبها من الاعوان المختصين.
- وجوب تبليغ السلطات المختصة محليا بتغير مكان الاقامة.
- تجنب التصرفات المريبة و الاستفزازية, و عدم المساس بالسكينة العامة.
-

المطلب الثاني:

تنظيم شؤون الاجنبي الاعتباري

عمد المشرع الجزائري بإسناد مهمة الضبط الاداري و المحافظة على النظام العام داخل اقيم الولاية بصفته ممثل الدولة على المستوى المحلي, و هذا ما جاء في قانون الولاية رقم 12-07 على أن:" الوالي مسؤول على المحافظة على النظام والآمن والسالمة والسكينة

[1] المادة 28, من القانون 08-11, المرجع نفسه.
[2] المادة 12, العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية, المؤرخ في 16 ديسمبر 1966, و الذي دخل حيز التنفيذ في 23 مارس 1976, وصادقت عليه الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 89-67, المؤرخ في 16 ماي 1989, الجريدة الرسمية رقم 20, المؤرخة في 17 ماي 1989.
[3] المادة 24, من القانون 11/08, المرجع نفسه.
[4] أنظر القانون ،11-08 .

العمومية"[1]،ويدخل ضمن المحافظة على النظام العام تنظيم شؤون الاجنبي الاعتباري, الذى يخضع للأحكام القانونية الخاصة بالشركات، والمؤسسات، والمنظمات، وكذلك الجمعيات كالشركات التجارية والجمعيات المدنية لأنه يعتبر من الاشخاص الاعتبارية الخاصة, والتي تعرف على أنها الصفة التي يضفيها القانون على مؤسسة أو شركة أو هيئة, لذلك نتحدث عن تنظيم وجود وعمل الجمعيات والشركات الأجنبية في الفرع الاول, وعن القانون الواجب التطبيق على الجمعيات والشركات الأجنبية المتواجدة في الجزائر في الفرع الثاني.

الفرع الاول: تنظيم وجود وعمل الجمعيات والشركات

لقد نظم المشرع الجزائري الشخصية الاجنبية الاعتبارية, بمجموعة من المواد القانونية يهدف من ورائها الى تنظيم شؤون الاجنبي الاعتباري بما يحافظ على النظام العام داخل التراب الوطني, و الاجنبي الاعتباري ممكن ان يكون شركة تجارية تهدف الى الربح المادي, او تكون جمعية مدنية.

اولا: الشركات الأجنبية.

حرصا من الدولة لجلب الاستثمارات الاجنبية تماشيا مع التحولات الاقتصادية التي تشهدها البلاد في الآونة الأخيرة, و هو ما يتطلب دخول الاجانب في شكل شركات لممارسة انشطة تجارية, الامر الذي يخضع الاجنبي الاعتباري سواء كان شركة او جمعية او هيئة دولية الى القانون الداخلي للدولة الجزائرية, و هذا ما اكدته المادة 110 من القانون المدني التي جاء فيها: " ....اذا مارست الاشخاص الاعتبارية الاجنبية نشاطا في الجزائر, فإنها تخضع للقانون الجزائري"[2], وهذا ما اكدته المادة 547 من القانون التجاري المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 05-02 المؤرخ في 06 فيفري 2005 بالقول: " يكون موطن الشركة في مركز الشركة. تخضع الشركات التي تمارس نشاطها في الجزائر للتشريع الجزائري"[3], و يعتبر الموطن من مقومات مظاهر الحياة القانونية للشخص الاعتباري, و ايضا من اهم الحقوق التي يتمتع بها[4].

[1] المادة 114, من قانون الولاية 12-07, المرجع السابق.
[2] المادة 110, من القانون المدني
[3] المادة 547, من القانون التجاري المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 05-02 المؤرخ في 06 فيفري 2005
[4] ساره زرزي, القانون الواجب التطبيق على الحالة و الاهلية, مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر, تخصص قانون دولي خاص, جامعة العربي بن مهيدي, ام البواقي, كلية الحقوق و العلوم السياسية, قسم الحقوق, 2016.

و جاء في القانون11-08 المتعلق بشروط دخول الاجنبي الى الجزائر و اقامتهم بها و تنقلهم فيها, لا سيما المادة 20 منه: " على الاجنبي الذي يرغب في ممارسة نشاط تجاري او صناعي او حرفي او مهنة حرة ان يستوفي الشروط القانونية و التنظيمية المطلوبة لممارسة هذا النشاط".[1]

– مما سبق فان أول شرط يجب توفره في الأجنبي هو بلوغه سن التاسعة عشر من عمره وذلك حتى يكون له أهلية في الحدود التي يعنيها عقد انشائه, او التي يقررها القانون[2], و تحدد اهلية الاجنبي الاعتباري بالعمال الازمة لتحقيق اغراضه و الموضحة بسند انشائه[3].

– الشرط الثاني للأجنبي الاعتباري الذي يجب ان يتوفر فيه لممارسة نشاط تجاري في الجزائر, هو حصوله على بطاقة مقيم[4].

– الحصول على البطاقة المهنية و التي تعتبر بطاقة تعريف مهنية تدخل ضمن شروط القيد في السجل التجاري, و يحدد نمط البطاقة المهنية وفقا للقانون الجزائري بناء على قرار مشترك بين وزير الداخلية, و وزير التجارة.

لمباشرة التجارة و حتى تسري عليه القوانين المتعلقة بالأهلية متى توفرت فيه شروطها.

و للحصول على البطاقة المهنية يجب إيداع الطلب لدى مصالح الولاية المختصة لدراسته خلال مهلة شهرين من تاريخ الإيداع، و يمكن تمديد صلاحية هذه البطاقة لمدة معادلة, بتقديم طلب قبل الشهرين التاليين لإنهاء مفعولها, مع ارفاقه بنسخة من مستخرج السجل التجاري الساري الصلاحية.

للإشارة انه يمكن سحب البطاقة المهنية بصفة نهائية او مؤقتة, فبالإضافة الى فقدان الاهلية, يمكن سحبها في حالة توقف الشركة عن النشاط او استقالة المسير, او الادلاء ببيانات كاذبة, او اعلان الافلاس او التعرض للتسوية القضائية, اضافة الى التغيب عن التراب الوطني لمدة ستة اشهر متتالية, او سحب السجل التجاري او اذا مارس نشاط مخالف للنشاط المذكور في السجل التجاري[5].

---

[1] المادة 20, من القانون08-11.

[2] المادة 06 من القانون المدني.

[3] المادة 50, من نفس القانون.

[4] بورطال امينة, الضوابط القانونية لممارسة التاجر الاجنبي نشاطات تجارية في الجزائر, مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية, المجلد 04, العدد 02, 2019, ص 2367.

[5] نورالدين بن حميدوش, الاطار القانوني لممارسة الانشطة التجارية في القانون الجزائري, اطروحة دكتوراه, جامعة محمد خيضر, بسكرة, 2016, ص 115.

ثانيا: الجمعيات

تدخل الجمعيات بصفة عامة ضمن الاشخاص الاعتبارية, وتتمتع بجميع الحقوق الا ما كان منها ملازما لصفة الانسان, و يعين القانون الشروط التي يجب توفرها لتأسيس هذه الجمعيات بحسب القانون المدني الجزائري[1], الذي لم يعطي مفهوم محدد للجمعيات الاجنبية, و ترك ذلك للفقه حيث عرف الأستاذ حسن ملحم الجمعيات على انها: " الاتفاق الذي يضع أكثر من اثنين من الأفراد بصفة دائمة معارفهم ونشاطاتهم في خدمة هدف غير تحقيق الفائدة أو الربح المادي."[2]

اما بخصوص الجمعيات الاجنبية فقد خصص لها المشرع الجزائري نظاما خاصا لتأسيسها في القانون 12-06 المتعلق بالجمعيات, المؤرخ في 08 يناير 2012 و الذي جاء فيه: " تعد جمعية اجنبية في مفهوم هذا القانون, كل جمعية مهما كان شكلها او موضوعها و لها :

- مقر بالخارج و تم اعتمادها به و الاعتراف بها و تم الترخيص لها بالإقامة على التراب الوطني,
- مقر على التراب الوطني و تسير كليا او جزئيا من طرف اجانب ."[3] مما سبق يتبين لنا ان الجمعية الاجنبية كشخص اعتباري هي التي يكون لها مقر في الخارج و اخر في الجزائر, و يسيرها بصف عامة او جزئية مسير اجنبي, او ان تكون مرخصة بالإقامة في الجزائر, وان يكون الاشخاص الطبيعيون الاجانب المؤسسين لهذه الجمعية او اعضاء فيها في وضعية قانونية من حيث بطاقة الاقامة, و الشروط المعمول بها في هذا المجال في التشريع الجزائري[4].

و بخصوص طلب اعتماد الجمعية الاجنبية, فبالإضافة الى الشروط المذكورة في المواد 04-06-07-08, من القانون 12-06, هناك شروط و اجراءات خاصة بتأسيس الجمعية الاجنبية في الجزائر نبينها في ما يلي:[5]

- طلب اعتماد موجه إلى الوزير المكلف بالداخلية موقعا قانونا من قبل جميع الأعضاء المؤسسين .

---

[1] المادة 49, من القانون المدني, المرجع السابق.
[2] حسن ملحم, نظرية الحريات العامة, ديوان المطبوعات الجامعية, الجزائر, 1981, ص 75.
[3] المادة 59, من القانون 12-06.
[4] المادة 60, من القانون 12-06.
[5] بن ناصر بو الطيب, النظام القانوني للجمعيات في الجزائر- قراءة نقدية في ضوء القانون 06/12- دفاتر السياسة و القانون, العدد العاشر (10), جامعة قاصدي مرباح- ورقلة- 2014, ص 260.

- نسخ من شهادات الإقامة ذات صلاحية للأعضاء المؤسسين من جنسيات أجنبية .
- نسختين (02) أصليتان من مشروع القانون الأساسي مصادق عليه من الجمعية العامة احدها محرر
- باللغة العربية .
- محضر اجتماع الجمعية التأسيسية معد من قبل محضر قضائي .
- وثائق إثبات وجود مقر

هذا بالإضافة الى الشرط الذي جاء في المادة 63 من القانون 12-06, و التي تقضي ب: " ... يجب أن يكون موضوع طلب اعتماد جمعية اجنبية تنفيذ احكام يتضمنها اتفاق بين الحكومة و حكومة البلد الاصلي للجمعية الاجنبية لترقية علاقات الصداقة و الاخوة بين الشعب الجزائري و الشعب الذي تنتمي اليه الجمعية الاجنبية."[1]

كما يخضع طلب انشاء جمعية اجنبية في الجزائر الى الاعتماد المسبق من الوزير المكلف بالداخلية الذي يأخذ راي وزير الخارجية و وزير القطاع المعني, على ان يكون رده في مدة زمنية لا تتعدى تسعون (90) يوما, لمنح الاعتماد او رفضه, واذا كان قرار وزير الداخلية بالرفض بعد انتهاء الآجال المحددة قانونا, يبلغ قراره الى المعنيين بالأمر, ويمنحهم المشرع الجزائري حق الطعن في القرار امام مجلس الدولة[2].

وتحل الجمعية الاجنبية اما ارادیا, كما تأسست بإرادة اعضائها الحرة, تحل بإرادتهم, و بالتالي يخضع الحل الارادي للجمعية لمبدا سلطان الارادة.[3]

و يعلق نشاط الجمعية الاجنبية او يسحب اعتمادها بمقرر من الوزير المكلف بالداخلية, و ذلك في حالة ما اذا مارست نشاطات غي المذكورة في القانون الاساسي للجمعية الاجنبية, او التدخل في الشؤون الداخلية للجزائر, او ان تقوم بنشاط يمس بالسيادة الوطنية و بالنظام القائم و وبوحدة و سلامة التراب الوطني, او تهدد النظام العام و الآداب العامة للدولة, او المساس بالقيم الحضارية للشعب الجزائري.[4]

[1] أنظر المادة 63 من القانون 12-06.
[2] راجع المادة 64, من القانون 12-06.
[3] معمري ساعد, النظام القانوني للجمعيات في الجزائر, مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر الاكاديمي, تخصص دولة و مؤسسات, جامعة محمد بوضياف- المسيلة, 2017, ص 48.
[4] انظر المواد, من 65 الى 68 من القانون 12-06.

و في حالة تعليق الاعتماد او سحبه, يعطي المشرع الجزائري للجمعية الاجنبي الحق في رفع طعن بإلغاء القرار الاداري امام الجهات القضائية الادارية المختصة.[1]

الفرع الثاني: القانون الواجب التطبيق على الجمعيات والشركات الأجنبية المتواجدة في الجزائر.

سعت السلطات العليا في الدولة الجزائري منذ صدور دستور 1989, و الانفتاح السياسي الذي عرفته الجزائر, وكذا الانتقال من عهد الاشتراكية الى اقتصاد السوق, و حرصا منها على استقطاب الشركات و الجمعيات الاجنبية, الى محاولة إخضاع هذه الكيانات إلى قانونه الداخلي كنوع من أنواع الرقابة، لكنه في نفس الوقت يقدم مجموعة من الضمانات و الامتيازات المشجعة و المحفزة لجلب الاستثمارات الاجنبية[2], و كذا الجمعيات وهذا ايضا حرصا من الدولة الى جعل الشركات و الجمعيات الاجنبية تنشط بحرية في الجزائر مع اعطائها كل الضمانات القانونية.

اما بالنسبة القانون الواجب التطبيق على الشركات و الجمعيات الأجنبية فالأصل العام ان هذه الشركات و الجمعيات الاجنبية تحمل جنسية البلد الذي تنتمي اليه, أي جنسية بلد الشركة الاجنبية و هو قانون مركز الادارة الرئيسي و الفعلي, و بذلك هي تخضع لقانون تلك البلد, الا ان للمشرع الجزائري أضاف الى ذلك معيار محل الاستغلال, او مبدا اقليمية القوانين, الذي يقصد به:".. سريان قانون الدولة على كل ما يقع داخل اقليمها من وقائع, و على كل الاشخاص الموجودين فيه, فيخضع لهذه القواعد كل من الوطني و الاجنبي على سواء بحكم وجودهم داخل اقليم واحد, و بالمقابل فان مبدا اقليمية القوانين يعني سريان القواعد القانونية خارج حدود الدولة, أي انه لا يمتد الى خارج الاقليم الوطني حتى لو تعلق الامر بالمواطنين الموجودين بالخارج, فانهم يخضعون للدولة التي يقيمون فيها"[3], وفي نفس السياق دائما, فقد جاء في المادة العاشرة (10) من القانون المدني الجزائري لا سيما الفقرتين الثالثة(03) والرابعة (04) حيث جاء فيها: "...اما الاشخاص الاعتبارية من شركات وجمعيات و مؤسسات

[1] المادة 69, من القانون 12-06.

[2] اوشيلة رشيدة, سايبي وسام, النظام القانوني للشركات الأجنبية في الجزائر, مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون, تخصص قانون اعمال, جامعة مولود معمري-تيزي وزو- كلية الحقوق و العلوم السياسية, ص 48.

[3] نصيب مريم, القانون الواجب التطبيق على الشركات الاجنبية العاملة في الجزائر, مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر, تخصص قانون العلاقات الدولية الخاصة, جامعة قاصدي مرباح-ورقلة, كلية الحقوق و العلوم السياسية, ص 27.

وغيرها, يسري على نظامها القانوني قانون الدولة التي يوجد مقرها الاجتماعي الرئيسي و الفعلي. غير انه, اذا مارست الاشخاص الاعتبارية الاجنبية نشاطا في الجزائر, فإنها تخضع للقانون الجزائري."[1]

و في موضوع التنازع تخضع الشركات الأجنبية للقضاء الاداري الجزائري.[2]

نلاحظ مما سبق ان المشرع الجزائري و رغم اعتماده على معيار مركز الادارة الرئيسي و مبدا اقليمية القوانين, الا انه فرض رقابة على الشركات و الجمعيات الاجنبية, و هذه الرقابة تكون قبلية و بعدية, اي قبل و بعد تأسيس الشركة, مع تمتعها بجميع الامتيازات و الضمانات المقررة في التشريع الجزائري سواء المتعلقة باستثمارات الشركات الاجنبية, او بتأسيس و نشاط الجمعيات الاجنبي في الجزائر.

[1] الماد ة 10, من القانون المدني.
[2] المادة 41-42 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية.

المبحث الثاني:
أسباب وإجراءات طرد الاجنبي بموجب قرار صادرة عن السلطات المحلية.

يعتبر الوالي شخص من اشخاص القانون العام, و هو يجسد صورة حقيقية لعدم التركيز الاداري بالنظر للسلطات الممنوحة اليه[1], كما يتمتع بازدواجية الوظيفة, حيث يمثل الدولة من جهة و يمثل الولاية من جهة ثانية, فهو بذلك يعتبر الرئيس الاداري على المستوى المحلي كما بينا سابقا.

كما تكمن اهمية الوالي في طريقة تعينه, فهو يعين بمرسوم رئاسي بحسب دستور 2016[2], و كذلك بالصلاحيات الواسعة الموكلة على عاتقه من تنفيذ برنامج الحكومة الى السهر على نشر مداولات المجلس الشعبي الولائي و تنفيذها, كما يمثل الولاية في جميع اعمال الحياة المدنية و الادارية, و يمثلها ايضا امام القضاء, هذا بصفته ممثل للولاية, اما بصفته ممثل للدولة, فهو مفوض الحكومة و ينشط و ينسق و يراقب المصالح غير الممركزة للدولة, كما يقوم بحماية حقوق المواطنين و حرياتهم.

و يستخدم الوالي سلطاته كهيئة من هيئات الضبط الاداري الذي يهدف الى صيانة النظام العام داخل الولاية, كما جاء في المادة 114 من قانون الولاية: " الوالي مسؤول على المحافظة على النظام و الامن و السلامة و السكينة العمومية."[3]

تتمثل المحافظة على النظام العام داخل اقليم الولاية في تمكين الادارة المحلية من اتخاذ الاجراءات اللازمة و اصدار القرارات الادارية الضرورية للتصدي لكل ما يهدد النظام العام حتى لوكان على حساب حريات حقوق الافراد بما في ذلك الاجانب المقيمين داخل الولاية, وهذا ما سنتناوله في **المطلب الاول: تسبيب قرارات الوالي بطرد الأجانب, و في المطلب الثاني: الجوانب الإجرائية الخاصة بطرد الأجانب بموجب قرار الوالي.**

[1] محمد الصغير بعلي, قانون الادارة المحلية الجزائري, دار العلوم للنشر و التوزيع – عنابة – 2004, 127.
[2] انظر المواد من 102 الى 109.
[3] إرجع الى المادة 114, من قانون الولاية.

المطلب الاول:

تسبيب قرار الوالي بطرد الأجنبي.

تعتبر القرارات الادارية من الاعمال القانونية التي تتمتع بها الادارة, و رغم ان المشرع الجزائري لم يتبنا تعريفا واضحا و دقيقا للقرار الاداري, و هذا راجع الى كون ان القانون الاداري ككل غير مقنن, فيسهل اذا عدم تقنين احد جزئياته المتمثلة في القرارات الادارية وحتى التشريعات المقارنة لم تحدد مفهوم القرارات الاداري[1], ترك بذلك الامر للاجتهاد القضائي و الفقهي, و هكذا قم الفقهاء بمحاولات تعريف القرارات الادارية و منهم الدكتور فؤاد مهنا بقوله: " عمل قانوني انفرادي يصدر بإرادة احدى السلطات الادارية في الدولة و يحدث اثارا قانونية بإنشاء وضع قانوني جديد او تعديل او الغاء وضع قانوني قائم."[2]

و لكي تكون القرارات الادارية مشروعة يجب توفره على اركان لا تصح القرارات الاداري الا بها و هي ركن الاختصاص, ركن الغاية , ركن المحل, وركن السبب[3], هذا الاخير الذي عرفه الدكتور بوعمران عادل بانه: " سبب القرار هو الحالة الواقعية او القانونية السابقة على القرار و الدافعة الى تدخل الادارة لاتخاذه."[3]

و تكمن اهمية تسبيب القرارات الادارية كون العلم و المعرفة حق مشروع لكل مخاطب بالقرار, لذا نجد موجة التغيير طالت جميع الانظمة القانونية و دفعتها الى تقرير مبدا التسبيب الوجوبي للقرارات الادارية.[4]

نستخلص مما سبق ان قرارات طرد الاجنبي الصادرة عن الوالي يجب ان تبرر بالأسباب التي ادت الى اصدار قرار الطرد.

من هنا قسمنا هذا المطلب الى فرعين:

الفرع الاول: تعريف الطرد

الفرع الثاني: تمييز الطرد عن المفاهيم المشابهة له.

الفرع الثالث: أسباب قرار الطرد

---

[1] عادل بوعمران, النظرية العامة للقرارات و العقود الادارية, دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع, عين مليلة الجزائر, 2018, ص 09.

[2] عمار عوابدي, نظرية القرارات الادارية بين علم الادارة العامة و القانون الاداري, دار هومة, الجزائر, الطبعة الخامسة 2009, ص 22.

[3] عادل بوعمران, المرجع نفسه, ص 58.

[4] طارق بوحمدة, تسبيب القرارات الادارية في الجزائر, مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في القانون الاداري, جامعة الشهيد حمى لخضر –الوادي- 2017, ص 08.

الفرع الاول: تعريف الطرد.

يعتبر الطرد عمل مادي تقوم به السلطات الادارية على المستوى المحلي بقرار اداري صادر عن الوالي اتجاه الاجنبي الذي دخل الى التراب الوطني بصفة غير شرعية او يقيم فيه بصوفة غي قانونية.[1]

وتعددت تعاريف الطرد, حيث عرفه ا/د طيب زروتي على انه: " اجراء يتخذ ضد الاجنبي المتواجد بصفة غير شرعية في البلاد, لذلك يعد جزاء لمخالفته نظام الدخول والاقامة الشرعية[2], وعرفه ايضا شارل روسو Charles Rousseau على انه: " التصرف الذي بموجبه تقوم السلطات المختصة في الدولة بإجبار شخص او عدة اشخاص متواجدين على اقليمها في الخروج فورا او في اقرب الآجال[3].

من خلال هذه التعاريف نستطيع القول ان الطرد اجراء قانوني يتخذ ضد الاجنبي الذي دخل او يقيم على القيم الدولة الجزائري بصورة غير شرعية, بموجب قرار اداري صادر عن الوالي بصفته السلطة الضبطية على المستوى المحلي.

كما يمكن للوالي بصفته الرئيس الاداري على مستوى الولاية استحداث مراكز انتظار تخصص لإيواء الرعايا الاجانب الموجودين بصفة غير شرعية في انتظار طردهم او ترحيلهم الى بلدانهم الاصلية, وهذا من خلال اصدار قرار تنظيمي حسب ما ينص عليه القانون وتكون مدة الايواء ثلاثون(30) يوما قابلة للتجديد في انتظار استيفاء اجراءات الطرد[4].

الفرع الثاني: تمييز الطرد عن المفاهيم المشابهة له.

لتقريب مفهوم طرد الاجنبي من اقليم الدولة الجزائري, يجب ان نميزه عن المفاهيم المشابهة.

1-تمييز الطرد عن الابعاد:

تشابه الطرد عن الابعاد في الاثار المترتبة على كل منهما, و هو الخروج الاجباري للأجنبي من التراب الوطني, و يختلفان في كون الابعاد يتم بموجب قرار صادر عن وزير الداخلية في حالة تهديد الاجنبي للنظام و المن العام, او صدور حكم قضائي نهائي بعقوبة

[1] المادة 36, من القانون11-08, المرجع السابق.
[2] طيب زروتي, المرجع السابق, ص 373.
[3] ازرار عتيقة, المرجع السابق, ص 55.
[4] المادة 37, من القانون 11-08, المرجع السايق.

سالبة للحرية في حق هذ الأجنبي, او عدم مغادرته الجزائر في المدة القانونية المسموح بها, اما الطرد "Expulsion" فهو اجراء ضبطي يتخذه الوالي المختص اقليميا اتجاه الاجنبي المتواجد في اقليم الولاية, ويعتبر الطرد تدبير امني بحت, كم يختلفان في الغاية, فالأبعاد يهدف الى تدارك خطر تهديد النظام العام, بينما الطرد هو جزاء مخالفة الاجنبي اجراءات الدخول و الاقامة في الدولة[1].

2-تمييز الطرد عن الترحيل:

يقصد بالترحيل هو الامر الذي توجهه الدولة للأجنبي المقيم على ترابها الوطني, بصفة قانونية, و الزامه بالخروج في مدة معينة او اجبرته على ذلك, كما يفهم من مصطلح الترحيل هو الاجراء الذي تتخذه السلطات المختصة محليا لتنفيذ قرار طرد الاجنبي[2].

3-تمييز الطرد عن التسليم:

اذا كان الطرد هو اجراء تتخذه الدولة ضد الاجنبي جراء مخالفته قواعد الدخول الدولة و الاقامة على اقليمها, فان التسليم يعتبر شكل من اشكال التعاون الدولي بموجب اتفاقيات و معاهدات في مواجهة الاجرام, يتم بمقتضاه تسليم الاجنبي الموجود على اراضيها الى دولة اخرى يكون مطلوب فيها بسبب ارتكابه جرما معين, كما جاء في دستور 2020: " لا يمكن تسليم أحد إلّا بمقتضى اتفاقية دولية مصادق عليها، أو بموجب قانون"[3].

4- تمييز الطرد عن النفي:

يختلف النفي عن الطرد, كون ان النفي هو اجراء يتخذ من طرف بعض الدول ليس ضد الاجانب, بل ضد ابناء الوطن من الاهالي و الوطنيين, و غالبا ما يكون النفي من طرف المستعمرين, كما هو الحال في فلسطين حيث يقوم العدو الصهيوني بنفي الفلسطينيين الذين يقاومون احتلاله, و النفي هو اجراء مرفوض بحسب القانون الدولي مهما كانت خطورة الفعال التي يقوم بها المواطن [4].

[1] طيب زروتي, المرجع السابق, ص ص 154, 155.
[2] بن يربح نور الهدى, المرجع السايق, ص 22.
[3] المادة 50, من الدستور الجزائري 2020.
[4] بن يربح نونر الهدى, المرجع السابق, ص 23.

الفرع الثالث: أسباب قرار الطرد

تتمتع الدولة بكامل سلطاتها في بسط سيادتها على كامل اقليمها الوطني, و يمثلها في ذلك على المستوى المحلي الوالي الذي يتمتع بصلاحيات هامة بصفته ممثل للدولة, و كما بينا سابقا سلطة الوالي في اصدار قرارات طرد الاجنبي المخالف لقانون الدخول للجزائر او الاقامة على اراضيها, فيجب عليه ان يبرر قراراته بالأسباب التي دفعت به الى اصدار قرار الطرد ولعل من اهم هذه الاسباب والتي جاءت في القانون 11-08 المتعلق بدخول الاجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها و تنقلهم فيها:

اولا: الدخول الى البلاد بطريقة غير شرعية.

لقد حدد المشرع الجزائري الأماكن التي يحق للأجنبي الدخول من خلالها برا وجوا و بحرا وهي المتعارف عليها دوليا بموانئ الوصول, وهذا أمر بديهي بالنسبة لسيادة الدولة وهيمنتها على اقليمها, لذلك فكل أجنبي يدخل الى إقليم الدولة من غير الأماكن المحددة, يعد دخول غير شرعي وهو بذلك مهدد بالطرد, لأنه يعتبر متسلل ولم يكتسب أي مركز قانوني في البلاد[1], كما يمكن للوالي المختص إقليما بإصدار قرار طرد الأجنبي الذي دخل إلى التراب الوطني بصفة غير شرعية, أو يقيم بصفة غير قانونية[2], ويستثنى من قرار الطرد, الاجنبي الذي سوى وضعيته القانونية, أو الذي إستفاد من بطاقة المقيم بطريقة مشروعة[3].

ثانيا: الإقامة غير القانونية على الإقليم الوطني.

يكون الأجنبي في وضعية غير قانونية من حيث الإقامة إذا خالف الشروط المنصوص عليها في القانون 11-08, والمتعلقة بتجاوز مدة الاقامة بالنسبة للأجنبي الغير مقيم والمحددة بتسعين (90) يوما وليست لديه النية في تثبيت اقامته, كما يمكنه مغادرة الإقليم الجزائري في إطار التشريع المعمول به[4].

تمنح الدولة للأجنبي ترخيصا للإقامة على ترابها لمدة محددة قانونا, ويكون ملزما بمغادرتها بإنتهاء صلاحية الترخيص, أو رفض إعطائه بطاقة مقيم, أو سحبت منه لإنعدام الشروط

[1] بومجانة محمد, المرجع السابق, ص 215.
[2] المادة 36, من القانون 08-11.
[3] طيبي امقران حرية التنقل في النظام القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، علوم في القانون، جامعة الجزائر1 2015/1,2014, , ص 288.
[4] انظر المواد 09-10, من القانون 08-11.

المطلوب توفرها, وتعطى له مهلة خمسة عشر يوما(15), وفي حالة المانع او القوة القاهرة تمدد له هذه المدة[1].

ويعتبر مقيما بصفة غير قانونية كل أجنبي تغيب عن التراب الوطني مدة سنة كاملة بصورة مستمرة, وكذلك الأجنبي الذي تثبت السلطات الجزائرية المختصة بأنه يقوم بأفعال تمس بالآداب و بالسكينة العامة, فالأجنبي المتواجد بصفة غير قانونية على الإقليم الوطني ولم يسوي وضعيته, يكون محل قرار بالطرد صادر عن الوالي و يكون هذا القرار مسببا, مع احترام جميع حقوق الاجنبي المشروعة.

نستخلص من كل هذا أن قرار طرد الاجنبي يصدر من الوالي بصفته ممثل الدولة على المستوى المحلي, ويكون هذا القرار مبررا بالأسباب التالية:

- دخول الأجنبي الى الإقليم الجزائري بصفة غير شرعية.
- إقامة الأجنبي بصفة غير قانونية في الجزائر.

المطلب الثاني:

الجوانب الإجرائية الخاصة بطرد الأجنبي بموجب قرار الوالي

ان حق الدولة في استعمال سلطتها على كامل الاقليم الوطني من اجل المحافظة على النظام العام, و الامن و السكينة العامة بحجة تمتعها بالسيادة, لا يسمح لها بالتعسف في التعسف في استعمال هذه السلطة.

وإذا كان الوالي الرئيس الاداري على المستوى المركزي, و يخول له القانون تمثيل الدولة وإصدار القرارات اللازمة لفرض النظام العام, حتى لوكان ذلك على حساب حريات الأفراد وحقوقهم بما في ذلك الأجانب المعرضون للطرد من التراب الوطني للأسباب التي ذكرناها سابقا, لذلك نجد المشرع الجزائري قيد الجهة المصدرة لقرار الطرد على المستوى المحلي بإتباع إجراءات معينة تعتبر بمثابة حقوق للأجنبي محل الطرد, لأن أي إخلال بهذه الإجراءات القانونية أو المساس بحقوق الأجنبي قد يعرض الدولة للمسؤولية الدولية[2], كما أعطى المشرع الجزائري للأجنبي محل الطرد ضمانات تحافظ على حقوقه كانسان, و بالمقبل وضع جزاءات

[1] ازرار عتيقة, المرجع السايق, ص ص 48-49.
[2] صوشي كمال الدين, المرجع السابق, ص 24

عقابية على من يخالف قرار الطرد حماية للنظام العام في الدولة, ولذلك قسمنا هذا المطلب على النحو التالي:

الفرع الأول: إجراءات طرد الأجنبي بموجب قرار الوالي.

الفرع الثاني: ضمانات الأجنبي محل الطرد

الفرع الثالث: مخالفة قرار الطرد والجزاءات المترتبة عليها

الفرع الأول: إجراءات طرد الأجنبي بموجب قرار الوالي.

تعتبر اجراءات الطرد اجراءات ادارية واجبة التنفيذ تجاه كل اجنبي يخالف الاجراءات القانونية للدخول الى التراب الوطني, او يقيم بطريقة غير شرعية في الجزائر, فحالما يضبط أي اجنبي من طرف مصالح الامن في وضعية غير قانونية و مخالفة للتشريع المعمول به من حيث الدخول و الاقامة على التراب الوطني, يتم سماعه في محضر رسمي من طرف مصالح الامن و يتولى ضابط المصلحة القضائية بالأمن كتابة تقرير مفصل عن حالة الاجنبي المعني, بعدها يعرض على الجهة القضائية المختصة لتصدر حكما في حقه و غالبا ما يكون شهرين حبس مع وقف التنفيذ, و غرامة مالية بألفي (2000.00) دينار جزائري, وبعد التأكد من وجود الأسباب المذكورة سابقا[1], يصدر قرار إداري بطرد الأجنبي من طرف الوالي المختص إقليميا إلا في حالة تسوية وضعيته[2], بعدها ترسل نسخة من قرار الطرد الى قسم المحفوظات الوطنية **LE FICHIER NATIONAL** الذي يتولى نشرها و توزيعها على مختلف مصالح الامن و خاصة شرطة الحدود, تكون على شكل بطاقة ذات حجم (08-11) و ذات لون ازرق تحتوي على صورة المعني, مرجع الاجراءات المتخذة, هوية المعني, رقم قرار الطرد, رقم الملف, اسباب الطرد, مع ذكر التاريخ و الجهة المصدرة لقرار الطرد[3].

كما استحدث المشرع الجزائري اجراء جديد يتعلق بطرد الاجنبي و هو ما نصت عليه المادة 37 من القانون 08-11: " يمكن ان تحدث عن طريق التنظيم مراكز انتظار تخصص لإيواء الرعايا الأجانب الموجودين في وضعية غير قانونية, في انتظار طردهم إلى الحدود أو تحويلهم الى بلدهم الأصلي.

---

[1] عبد الحميد بلجعطيط, الاجراءات المتخذة لابعاد و طرد الاجنبي, دراسة ميدانية حول مهام شرطة الحدود, المديرية العامة للامن الوطني, امن ولاية ورقلة, 2013, ص 20.

[2] انظر المادة 36, من القانون 08-11.

[3] العيد لغريب, المرجع السابق, ص 51.

يمكن أن يوضع الأجنبي في هذه المراكز بناء على قرار الوالي المختص إقليميا, لمدة أقصاها ثلاثون (30) يوما قابلة للتجديد, في انتظار استيفاء إجراءات الطرد الى الحدود أو ترحيله الى بلده الاصلي"[1].

كما يجب التأكد في مصالح شرطة الحدود من ان الاجنبي محل الطرد قد تم تبليغه بقرار طرده من الاقليم الوطني[2].

وتخصص مراكز الايواء على فئة معينة من الاجانب تتمثل في:

- الأجنبي الذي دخل الى التراب الوطني بطريقة غير قانونية, و لا يحمل تأشيرة دخول.
- الأجنبي الذي عبر الحدود من غير الأماكن المخصصة لذلك.
- الأجنبي الذي دخل البلاد بصفة شرعية لكن انتهت المدة المحددة لإقامته.
- الأجنبي الذي لم تجدد اقامته من طرف الولاية محل اقامته[3].

مما سبق نلاحظ ان المشرع الجزائري و رغمه تشديده في اجراءات الطرد الا انه اخذ في عين الاعتبار الحقوق الانسانية للأجنبي و خاصة باستحداث مراكز الايواء التي تحتوي على كل ضروريات الحياة الكريمة.

الفرع الثاني: ضمانات الأجنبي محل الطرد.

عمدت السلطات العليا في الدولة اثناء تنظيمها لدخول و خروج الاجانب من الاقليم الجزائري الى حماية الاجنبي الصادر في حقه قرار الطرد من الوالي المختص اقليميا, و هذه الحماية تتمثل في الضمانات القانونية للأجنبي محل الطرد, فقد جاء في الدستور الجزائري 2020, في المادة خمسين(50) الفقرة الاولى: " يتمتع كل أجنبي يتواجد فوق التراب الوطني بشكل قانوني بحماية القانون لشخصه وأملاكه[4]".

واذا كان قرار الطرد ترى فيه الجهة المصدرة له حماية للنظام العام داخل اقليمها, فهذا القرار يجب ان يكون مؤسس على اسباب حقيقية و صحيحة و قانونية, ولذلك نرى ان المشرع الجزائري كان موفقا في المحافظة على النظام و الامن العام داخل الدولة, وبين حقوق الاجنبي موضوع الطرد, كما جاء في المادة 32 من القانون11-08 بالقول: " يمكن للأجنبي موضوع

[1] المادة 37, من القانون 08-11.
[2] محمد الروبي, إخراج الأجانب من إقليم الدولة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2001, ص 54.
[3] طيبي امقران, المرجع السابق, 2015/2014, ص ص 290, 291.
[4] المادة 50, من دستور 2020.

الطرد الى الحدود الاتصال بممثليته الدبلوماسية او القنصلية و الاستفادة عند الاقتضاء من مساعدة محام و/ او مترجم[1]"

وهذا يسمح للأجنبي المطرود من الدفاع عن نفسه, كما يجب ان يكون قرار الطرد الصادر عن الوالي مسبب و الا كان القرار معيبا, كذلك من بين الضمانات المهمة للأجنبي محل الطرد ان يوضع في مراكز ايواء بناء على قرار صادر عن الوالي في انتظار استفاء اجراءات الطرد[1], و هذا ضمان اخر مشروع و يكرس حق الاجنبي في الحياة لان مراكز الايواء في حد ذاتها تحمي الاجنبي من اي خطر يهدد حياته, وايضا حافظ المشرع الجزائري على الاجنبي من تعسف الادارة و ذلك ما جاء في المادة 920 من قانون الاجراءات الادارية و المدنية, حيث خول للقاضي الاستعجالي سلطة الامر باتخاذ التدابير الازمة لحماية الحريات الاساسية للأفراد من تعسف الادارة و هذا النص يطبق على الوطني و الاجنبي على حد سواء[2].

إن كل ما كرسه المشرع الجزائري لحماية الأجنبي المخاطب بقرار الطرد يتطابق مع القوانين والمواثيق الدولية حيث جاء في الإعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة 1948: " لكل فرد الحق في الحياة و في الحرية و في الامان على شخصه"[3], و اشارت لجنة القانون الدولي في مشروع المادة 17: " تحمي الدولة الطاردة حق الاجنبي الخاضع للطرد في الحياة"[4].

الفرع الثالث: مخالفة قرار الطرد والجزاءات المترتبة عليها.

لقد حدد المشرع الجزائري في القانون 08-11, إجراءات الدخول إلى الإقليم الوطني وكذا شروط التنقل والإقامة على أرض الوطن, كما بين في نفس القانون جزاء مخالفة هذه الإجراءات و هو الطرد الى الحدود بقرار من الوالي المختص اقليميا, و حرصا من المشرع الجزائري على احترام و تنفيذ قرارات الطرد و ضع جزاءات و عقوبات لكل اجنبي لا يمتثل للسلطات المحلية في تنفيذ قرار الطرد, و هذا حرصا منه على المحافظة على النظام العام و الامن و السكينة العامة داخ الاقليم الوطني.

[1] المادة 32, من القانون 08-11.
[2] سمير بلحيرش, المرجع السابق, ص 167.
[3] صوشي كمال الدين, المرجع السابق, ص 41.
[4] تقرير لجنة القانون الدولي, الدورة الثامنة و الخمسون, التقرير الثاني عن طرد الاجانب, حولية لجنة القانون الدولي العام, منشورات الامم المتحدة, نيويورك, 2006, ص ص 52, 56.

فسنحاول من خلال هذا الفرع من تسليط الضوء على اهم العقوبات التي تواجه كل اجنبي يخالف قرار الطرد.

بحسب المادة 42 من القانون 08-11 التي جاء فيها: " كل اجنبي يمتنع عن تنفيذ قرار الابعاد او الطرد الى الحدود او الذي تم ابعاده او طرده الى الحدود و دخل من جديد الى الاقليم الجزائري دون رخصة, يعاقب بالحبس من سنتين (02) الى خمس (05) سنوات, اذا اثبت بانه لا يستطيع الالتحاق ببلده الاصلي و لا التوجه نحو بلد اخر, و ذلك طبقا لأحكام الاتفاقيات الدولية المتعلقة بنظام اللاجئين و عديمي الجنسية.

تطبق العقوبة نفسها على كل اجنبي لا يقدم للسلطة الادارية المختصة وثائق السفر التي تسمح بتنفيذ احد الاجراءات المنصوص عليها في الفقرة الاولى اعلاه, او الذي لم يقدم المعلومات التي تسمح بهذا التنفيذ اذا لم تكن بحوزته هذه الوثائق.

علاوة على ذلك يمكن ان تصدر المحكمة حكما يقضي بمنعه من الاقامة بالإقليم الجزائري مدة لا تتجاوز عشرة (10) سنوات.

و يترتب المنع من الاقامة بالإقليم الجزائري, بقوة القانون, ابعاد المحكوم عليه الى الحدود, و عند الاقتضاء, بعد نفاد عقوبة حبسه النافذ."[1] رغم ان المشرع الجزائري اقر بعقوبات سالبة للحرية في هذه المادة للأجنبي الذي يخالف قرار الطرد, الا انه راعى حقوق الاجنبي و استثنى من العقوبة اللاجئين و عديمي الجنسية الذين تمسهم الاتفاقيات الدولية المتعلقة بنظام اللاجئين و عديمي الجنسية.

كما يعاقب طبقا لقانون العقوبات كل اجنبي يمتنع عن تنفيذ قرار الاقامة المحددة له او مغادرتها بدون اذن السلطات المختصة.[2]

اضافة الى عقوبة الاجنبي المخالف لقرار الطرد و اجراءات الاقامة, يعاقب بعقوبة الحبس من سنتين إلى خمس سنوات و بغرامة مالية تصل إلى مأتي الف (200.000.00) دينار جزائري, كل من يساعد بصفة مباشرة أو غير مباشرة أو محاولة تسهيل دخول او خروج او تنقل او اقامة كل أجنبي على كامل التراب الوطني بصورة غير قانونية, و تضاعف العقوبة اذا ارتكبت نفس المخالفة باستعمال سلاح او وسائل نقل و مواصلات خاصة, او اذا ارتكبت

[1] المادة 42, من القانون 08-11.
[2] المادة 43, من القانون 08-11.

المخالفة من طرف اكثر من شخصين (02) , لمساعدة اكثر من مهاجرين اثنين (02) غير شرعيين.[1]

لقد اقر القانون08-11 في ما يخص جزاء مخالفة قرار طرد الاجنبي عدة جزاءات بعضها يعاقب بالغرامة المنصوص عليها في المواد (39-40-41-45), و بعضها بعقوبة سالبة للحرية في المواد (42-43-44)[2].

و هذه الجزاءات المقررة في القانون تهدف الى حماية النظام العام في الدولة, و امن المواطنين و سكينتهم.

[1] ازرار عتيقة, المرجع السابق, ص 69.

[2] طيب زروتي, دراسات في القانون الدولي الخاص الجزائري، مرجع سابق، لمرجع السابق, ص ص, 378, 379.

خلاصة الفصل الثاني:

تناولنا في هذا الفصل موضوع طرد الاجنبي بموجب قرار صادر عن السلطة المحلية, وهذا القرار يصدر من والي الولاية بصفته الرئيس الاداري و ممثل الدولة على المستوى المحلي بموجب قانون الولاية و هذا تكريسا لمبدا اللامركزية الادارية.

كما تناولنا في هذا الفصل تنظيم شؤون الاجنبي الطبيعي على المستوى المحلي, من استخراج بطاقة الاقامة, و رخصة العمل, كذلك اجراءات اقامة الاجنبي الاعتباري داخل الاقليم الجزائري من شركات و جمعيات اجنبية و القانون الواجب التطبيق عليهم, وهذا بموجب القوانين 08-11 و 12-06, كما جاء في هذا الفصل تعريف الطرد بانه اجراء يتخذ ضد الاجنبي الذي يخالف اجراءات الدخول الى الاقليم الوطني و الاقامة فيه, كما يعد اجراء ضبطي(شرطي), و يراعى في قرار الطرد ذكر الاسباب و تحديد الاقامة للأجنبي محل الطر مع مراعات حقوقه الذي يكفلها له القانون الجزائري طبقا للأعراف و الاتفاقيات الدولية المتضمنة حقوق الانسان, و كما جاء في القانون 08-11 احكام جزائية و عقوبات سالبة للحرية لكل اجنبي يخالف اجراءات الدخول و الاقامة على كامل التراب الوطني.

الخاتمة:

الخاتمة:

بعد عرض موضوع البحث و الذي تناولنا فيه **قرارات ابعاد الاجانب بين حفظ النظام العام و احترام حقوق الانسان ((قراءة في تسبيب قرارات الابعاد))**.

بتسليطنا الضوء على اراء الفقهاء, و تحليلنا لما جاء في القوانين الداخلية للجزائر, و كذا الاتفاقيات و المعاهدات الدولية في هذا الخصوص, و من خلال معالجة الاشكالية المطروحة " كيف يمكن التوفيق بين سلطة الدولة في تسبيب قرارات ابعاد الاجانب و بين الحفاظ على نظامها العام, مع ضمان احترام حقوق الاشخاص المبعدين؟"

خلصنا الى بعض النتائج اهمها ان المشرع الجزائري قد وفق الى حد كبير في التوفيق بين حق الدولة و سلطتها في ابعاد الاجانب, من اجل حفظ النظام العام داخل التراب الوطني من جهة, وبين احترام حقوق الانسان من جهة ثانية.

ويتجلى هذا التوفيق في ان المشرع الجزائر خص الاجانب بقانون ينظم دخولهم الى الاقليم الجزائري و تنقلهم فيه و اقامتهم به, و هو القانون 11-08, لما لهذا الامر من اهمية بالغة و حساسية كبيرة كونه يمس علاقة الجزائر بدول العالم التي ينتمي اليها الاجانب المخاطبون بهذا القانون, و رغم تشديد المشرع الجزائري في اجراءات الدخول الى الاقليم الجزائري و شروط الاقامة فيه و حتى التنقل داخله, و معاقبة كل من يخالف اجراءات الدخول والاقامة او مخالفة قرار الابعاد و الطرد بعقوبات تتراوح بين الحبس و الغرامة المالية, الا انه اعطى للأجانب ضمانات قانونية, تحترم كيانهم و حقوقهم التي اقرتها المواثيق الدولية, مثل حق الطعن على قرار الابعاد, حق الاتصال بسفارة او قنصلية بلده لدى الجزائر, كذلك حقه في الاستعانة بمحامي او مترجم, اضافة الى حقه في اقامة لائقة في حالة طرده الى الحدود و وضعه في مراكز الانتظار, مع استثناء اللاجئين و عديمي الجنسية من قرارات الابعاد و الطرد حماية لحياتهم في حالة رجوعهم الى بلدهم الاصلي.

واظهرت هذه الدراسة ان قرار الابعاد لم يستبعد أي اجنبي ترى السلطات العليا في وجوده على اقليمها خطرا على النظام العام و على امن مواطنيها و على السكينة العامة, حتى لو كان هذا الاجنبي يتمتع بالحصانة الدبلوماسية, او كان شخص اعتباري كأصحاب الشركات

والجمعيات, لان المحافظة على النظام العام تفرض على السلطات العليا اصدار القرارات التي تمكنها من بسط سيادتها على كامل الاقليم الوطني في اطار احترام القانون الداخلي والاتفاقيات الدولية.

كما افرزت لنا هذه الدراسة ان المشرع الجزائري فرق بين الابعاد و الطرد من حيث الوجهة المصدرة للقرار او من حيث الاجراءات و الاثار المترتبة عنهما, فالإبعاد اجراء امني يصدر من وزارة الداخلية لأي اجنبي سواء العادي او الدبلوماسي او الشخص الاعتباري ترى فيه السلطة العليا في الدولة تهديدا و خطرا على النظام العام وعلى امنها واستقرارها, واما قرار الطرد هو إجراء ضبطي (شرطي) يصدر عن السلطات المحلية والمتمثلة في والي الولاية بصفته الرئيس الاداري الاعلى على المستوى المحلي في مواجهة الاجنبي الذي يخالف دخل الى الاقليم الجزائري بصورة غير شرعية, او انتهت مدمة اقامته القانونية ولم يجددها ولم يغادر الوطن في الآجال المحددة قانونا, دون ان يخل المشرع الجزائري بحقوق الاجنبي المخاطب بقرار الابعاد او الطرد و ذلك لما اعطاه للأجنبي من ضمانات كرسها القانون 08-11.

نخلص مما سبق إلى أن الدولة تتمتع بحرية في معاملة الأجانب في إقليمها وفقا لما تراه يحمي مصالحها السياسية والاجتماعية والاقتصادية و يحافظ على النظام العام على كامل اقليمها ما دامت قد ضمنت لهم الحد الأدنى من الحقوق المقررة في العرف الدولي.

إن هذه النتائج التي تعتبر عصارة بحثنا تدفعنا الى اعطاء بعض الاقتراحات والتوصيات والتي نامل ان تنال حيزا من الاهتمام و التطبيق على ارض الواقع, واهم هذه التوصيات والاقتراحات:

- اذا كان دخول الاجانب الى الاقليم الجزائري مراقبا من طرف شرطة الحدود, فنوصي استحداث اليات قانونية لمراقبة تنقل هؤلاء الاجانب داخل التراب الوطني.
- و ننصح بتسخير الامكانيات اللازمة لحرس الحدود لمراقبة الدخول الغير شرعي للبلاد, مثل تزويدهم بمروحيات او وسائل تقنية حديثة, لمواجهة التدفق الكبير للمهاجرين خصوصا في الحدود الجنوبية للدولة.

- اعادة النظر في مدة الاقامة في مراكز الانتظار و المحددة بثلاثون (30) يوما, و هذه مدة طويلة تكلف الخزينة العمومية اموال طائلة.
- توسيع صلاحيات الوالي في اصدار قرارات الطرد و اعطائه سلطة مرقبة تنقل الاجانب على مستو ولاية اختصاصه خاصة الولايات الغير حدودية.

ملخص المذكرة:

خلاصتا لما جاء في هذه المذكرة نستطيع القول أن دراسة موضوع تسبيب قرارات ابعاد الاجنبي بين حفظ النظام العام و حقوق الانسان, يكتسي اهمية كبيرة كونه موضوعا حيويا و متنوعا, سلطنا الضوء من خلاله على حق الدولة في فرض سيادتها على كامل الاقليم الجزائري بما يخول لها الحفاظ على النظام العام, و امن و استقرار و سكينة مواطنيها من جهة, و على حق الانسان في التنقل و الدخول و الخروج و الاقامة على التراب الوطني من جهة ثانية.

و رغم ما تكتسيه حقوق الانسان و حريته من اهمية اقرتها المواثيق و القوانين الدولية و تبنتها القوانين الداخلية للجزائر باعتبارها عضو في المجتمع الدولي, الا ان هذه الحقوق ليست مطلقة في مواجهة سيادة الدولة و حقها في فرض النظام العام داخل اقليمها, كون قضية السيادة بالنسبة للدولة هي قضية استقلال قرارها, و كذلك اساس وجودها.

كما عالجنا في صلب هذه المذكرة صور و اساليب ابعاد الاجنبي بين قرارات تصدر عن السلطة المركزية, وقرارات تصدر عن السلطة المحلية, و كيف نظم المشرع الجزائري مسالة تنقل الاجنبي و اقامته في الجزائر, مع مراعاة حقوقه التي تحافظ على كرامته, كما استثنى المشرع الجزائري بعض الفئات من الابعاد كونهم فئات خاصة مثل اللاجئين و عديمي الجنسية.

و ان كنت ادعم كباحث حقوق الانسان و حريته التي تبنتها الشريعة الإسلامية و نظمتها القوانين الدولية و الداخلية, فاني ادعم و بشدة كمواطن حق الجمهورية الجزائرية في ممارسة سيادتها على كامل التراب الوطني, و ممارسة حقها في المحافظة على النظام العام و ضمان امن و سكينة المواطنين.

CONCLUSION:

Pour résumer ce qui a été dit dans cette étude, nous pouvons dire que la question de la décision d'expulser un étranger entre la préservation de l'ordre public et les droits de l'homme revêt une grande importance car c'est une question vitale et diversifiée, l'ordre public et la sécurité, la stabilité et la tranquillité de ses citoyens d'une part, et le droit de l'homme de se déplacer, d'entrer, de sortir et de résider sur le sol national d'autre part.

Malgré l'importance des droits de l'homme et de la liberté, qui ont été approuvés par les chartes et lois internationales et adoptés par le droit interne de l'Algérie en tant que membre de la communauté internationale, ces droits ne sont pas absolus face à la souveraineté de l'État et à son droit de imposer l'ordre public sur son territoire, puisque la question de la souveraineté appartient à l'État, elle est la question de l'indépendance de sa décision, ainsi que le fondement de son existence.

Nous avons également traité au cœur de ce mémorandum les images et les modalités d'expulsion d'un étranger entre les décisions rendues par l'autorité centrale, les décisions rendues par la collectivité locale, et comment le législateur algérien a organisé la question du mouvement et de la résidence des étrangers en Algérie, en prenant en tenant compte de ses droits qui préservent sa dignité, le législateur algérien ayant exclu certaines catégories de dimensions étant des groupes particuliers tels que les réfugiés et les apatrides.

Et si je soutiens en tant que chercheur sur les droits de l'homme et sa liberté qui est adoptée par la loi islamique et réglementée par les lois internationales et internes, je soutiens fermement le droit de la République algérienne d'exercer sa souveraineté sur l'ensemble du territoire national, et d'exercer sa droit de maintenir l'ordre public et d'assurer la sécurité et la tranquillité des citoyens.

قائمة المصادر والمراجع:

قائمة المصادر والمراجع:

اولا: المصادر

1- القران الكريم:

2- النصوص القانونية :

أ/الدستور:

المعدل و المتمم 2020, الصادرة في الجريدة الرسمية العدد 54, المؤرخة في 16 سبتمبر 2020.

ب/الاتفاقيات الدولية:

-اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961.

-إعلان حقوق الأفراد، الذين ليسوا من مواطني الدولة التي يعيشون فيها, الذي صدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1985,.قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 40-144 المؤرخ في 13 ديسمبر 1985 المتعلق بحقوق الانسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه, راجع الموقع: www.hamanrights.lebonou.org/

- الاتفاقية الخاصة لحقوق الإنسان و اللاجئين و عديمي الجنسية ، اعتمدت يوم 28 يوليو 1951، مؤتمر الأمم المتحدة للمضيفين بشأن اللاجئين و عديمي الجنسية.

-العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية, المؤرخ في 16 ديسمبر 1966, و الذي دخل حيز التنفيذ في 23 مارس 1976, وصادقت عليه الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 89-67, المؤرخ في 16 ماي 1989, الجريدة الرسمية رقم 20, المؤرخة في 17 ماي 1989.

-الاتفاقية الخاصة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية, اعتمدها مؤتمر المفوضين في: 1954/09/28 الذي دعا الى عقده المجلس الاقتصادي، في 26 أفريل 1954 التي دخلت حيز النفاد في 1960/07/06 وفقا لأحكام المادة 39

ج/ القوانين:

-القانون 08/11 المؤرخ في 2008/06/25, المتعلق بشروط دخول الاجانب الى الجزائر و اقامتهم بها و تنقلهم فيها, الجريدة الرسمية العدد 36, الصادرة في 2008/07/02.

-قانون الاجراءات المدنية و الادارية09/08, المؤرخ في 2008/02/25, الصادر في الجريدة الرسمية عدد 21, المؤرخة في 23 افريل2008.

-قانون الولاية 12-07, المؤرخ في 21-02-2012، جريدة رسمية رقم 12 الصادرة في 29-02-2012.

-القانون 81-10, المتعلق بشروط تشغيل العمال الاجانب, المؤرخ في 11 جويلية 1981, الصادر في الجريدة الرسمية رقم 25, المؤرخة في 14 جويلية 1981.

-القانون التجاري المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 05-02 المؤرخ في 06 فيفري 2005

-القانون المدني, 07-05, المؤرخ في 13 جويلية 2007.

-القانون 12-06, المتضمن قانون الجمعيات, الصادر في الجريدة الرسمي , العدد 02, المؤرخة في 15 يناير 2012.

-قانون رقم 10/90, المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية عدد 16, الصادرة في 18 أبريل 1990.

ثانيا: المراجع.

1/ الكتب العامة:

- محمد بن مكرم بن علي ابو الفضل جمال الدين ابن منظور, لسان العرب, دار الصادر, بيروت, الطبعة الاولى, 1993.

- محمد الصغير بعلي, قانون الادارة المحلية الجزائرية, دار العلوم للنشر و التوزيع - عنابة - 2004.

- محمد الصغير بعلي, الوسيط في المنازعات الادارية, دار العلوم للنشر و التوزيع - عنابة - 2009.

– عادل بو عمران, النظرية العامة للقرارات و العقود الادارية, دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع, عين مليلة الجزائر, 2018.

– عمار عوابدي, نظرية القرارات الادارية بين علم الادارة العامة و القانون الاداري, دار هومة, الجزائر, الطبعة الخامسة, 2009.

– بن عزوز بن صابر, الوجيز في شرح قانون العمل الجزائري, دار الخلدونية للنشر و التوزيع, الجزائر, طبعة 2010.

– عجة الجيلالي, الوجيز في قانون العمل و الحماية الاجتماعية, النظرية العامة للقانون الاجتماعي في الجزائر, دار الخلدونية للنشر و التوزيع, الجزائر, طبعة 2005.

2/ الكتبة المتخصصة:

–الطيب زيروتي، دراسات في القانون الدولي الخاص الجزائري، الجزء الثاني، دار هومه، للطباعة و النشر و التوزيع, الجزائر،2016.

–الطيب زيروتي، دراسات في القانون الدولي الخاص الجزائري، الطبعة الثالثة، دار هومه للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر،2011.

–الطيب زيروتي، دراسات في القانون الدولي الخاص الجزائري علما و عملا، مطبعة الوسيلة، الطبعة الاولى, الجزائر, 2010.

– الطيب زروتي, اجتهاد القضاء الجزائري في ميدان القانون الدولي الخاص, معلقا عليه, دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع, الجزائر, 2014.

–محمد سعادي, القانون الدولي الخاص و تطبيقاته في النظام القانوني الجزائري, الطبعة الاولى, دار الخلدونية, الجزائر, 2009.

–نادية فضيل, تطبيق القانون الاجنبي امام المحاكم الوطنية, دار هومة, الجزائر, 2001.

–عبد الحفيظ بن عبيدة, الجنسية ومركز الاجانب في الفقه و التشريع الجزائري, الطبعة الثانية, دار هومة, الجزائر, 2007.

– محمد سعادي, مفهوم القانون الدولي العام, الطبعة الاولى, دار الخلدونية, الجزائر, 2008.

–حسن ملحم, نظرية الحريات العامة, ديوان المطبوعات الجامعية, الجزائر, 1981.

– محمد بكر حسين, الحقوق و الحريات العامة, حق التنقل و السفر, دراسة مقارنة بين الشريعة و القانون, دار الفكر الجامعي, الاسكندرية, الطبعة الاولى, 2007.

–مولود ديدان، مدونة الجنسية–الحالة المدنية– وثائق السفر– دخول الأجانب بالجزائر و أقامتهم بها وتنقلهم

فيها، دار بلقيس للنشر، الجزائر، .2008

–مولود ديدان، مدونة شرطة الحدود، الطبعة الثالثة، دار بلقيس، الجزائر، 2010.

–محند إسعاد ، القانون الدولي الخاص ، قواعد التنازع, الجزء الاول ، ترجمة فائز أنجق ، ديوان

المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 1989.

–حفيظة السيد الحداد، المدخل إلى الجنسية ومركز الأجانب، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية

لبنان، 2010.

–هشام علي صادق، الجنسية و المواطن و مراكز الأجانب ، المجلد الثاني، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1977.

–محمد الروبي، إخراج الأجانب من إقليم الدولة, دراسة مقارنة، دار النهضة العربية, مصر،2001.

–محمد الروبي، مركز الأجانب، مركز الشخص الطبيعي، دار النهضة العربية, الجزء الاول، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 2013.

–شمس الدين الوكيل، الوجيز في الجنسية و مركز الأجانب، الطبعة الثالثة، منشأة المعارف بالإسكندرية، مصر، 1968.

–عامر محمود الكسواني، موسوعة القانون الدولي الخاص 2، الجنسية و الموطن و مركز الأجانب، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2010 .

–السيد عبد المنعم حافظ السيد، أحكام تنظيم مركز الأجانب، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2014.

–عبد الرافع موسى، الجمعيات الأهلية و الأسس القانونية التي تقوم عليها ومدى تجارية اعمالها و اكتسابها صفة التاجر, دار النهضة العربية, مصر, 1998.

– سعيد محمد أبو عباه, كتاب الدبلوماسية تاريخها مؤسساتها أنواعها قوانينها, دار الشيماء للنشر و التوزيع, الطبعة الاولى, 1430هـ/2009.
– طيبي أمقران، حرية التنقل في النظام القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، علوم في القانون، جامعة الجزائر 1, 2015.

ثالثا: رسائل الدكتوراه.

– بوجانة محمد, معاملة الأجانب في ظل أحكام القانون الدولي المعاصر, رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام, جامعة بن يوسف بن خدة, الجزائر 1, 2016/2015.
– لدغش رحيمة, سيادة الدولة و حقها في مباشرة التمثيل الدبلوماسي, أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام, جامعة أبي بكر بلقايد – تلمسان – 2014/2013.

رابعا: مذكرات الماجستير.

–فاضلي سيد علي, نظام عمل الجمعيات في التشريع الجزائري, مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق, تخصص قانون دستوري, جامعة محمد خيضر– بسكرة– 2009/2008.
– بن ساسة سفيان, انتهاء التمثُّل الدبلوماسي و الاثار المترتبة عليه, مذكرة لننيل شهادة الماجستير في القانون, فرع القانون الدولي و العلاقات الدولية, جامعة بن يوسف بن خدة, الجزائر 1, 2011/2010.
– محمودي محمد لمين, المبعوث الدبلوماسي –حالة الجزائر– مذكرة من اجل الحصول على شهادة الماجستير في القانون, فرع القانون الدبلوماسي, جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة, كلية الحقوق بن عكنون, 2008/2007.

خامسا: مذكرات الماستر.

– صوشي كمال الدين, طرد الأجانب في ضوء القانون الدولي لحقوق الانسان, مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق, تخصص قانون دولي لحقوق الانسان, جامعة أكلي محند اولحاج – البويرة– 2019/02/18.

– بن يربح نور الهدى, النظام القانوني لإبعاد وطرد الأجانب في القانون الجزائري, مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق, تخصص قانون دولي خاص, جامعة العربي بن مهيدي–أم البواقي– 2018/2017.

– لعيد لغريب, النظام القانوني لأبعاد و طرد الأجانب في الجزائر, مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق, تخصص قانون اداري, جامعة محمد خيضر– بسكرة– 2015/2014.

– عفاف غزال,

– ازرار عتيقة, النظام القانوني لدخول وخروج الأجانب من الإقليم الجزائري, مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون, تخصص قانون دولي خاص, جامعة أكلي محند اولحاج–البويرة– 2018/11/29.

– ميلودي فاطمة الزهراء – كرتل فضيلة, الاطار القانوني لتشغيل الاجانب فب الجزائر, مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر, تخصص قانون ضمان اجتماعي, جامعة الجيلالي بونعامة – خميس مليانة– 2015/201.

– معمري ساعد, النظام القانوني للجمعيات التشريع الجزائري, مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي, جامعة محمد بوضياف – المسيلة– 2017/2016.

– سـارة زرزي, القانون الواجب التطبيق على الحالة و الاهلية, مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر, تخصص قانون دولي خاص, جامعة العربي بن مهيدي–أم البواقي– 2016/2015.

– مرغاد الحاج, حصانة المبعوثين الدبلوماسيين, مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق, تخصص قانون دولي عام و حقوق الانسان, جامعة محمد خيضر– بسكرة– 2015/2014.

سادسا: المقالات و المداخلات.

. مقال خديجي أحمد / جامعة قاصدي مرباح – ورقلة, منازعات الإبعاد الإداري للأجانب في القانون الجزائري, الذي نشر في 14/07/2017 .

. سمير بلحيرش, حماية قاضي الاستعجال الاداري لحرية تنقل الاجانب في الجزائر, مجلة ابحاث قانونية, جامعة جيجل, العدد الخامس, سنة 2017.

. محمد رفيق بكاي, نسيمة قناوي, مركز الأجنبيّ في القانون الجزائريّ, مقال نشر في مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة العدد 28.

. بورطال امينة, الضوابط القانونية لممارسة التاجر الاجنبي نشاطات تجارية في الجزائر, مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية, المجلد 04, العدد 02, 2019.

سابعا: التقارير.

–تقرير لجنة القانون الدولي الخاص، الدورة السابعة والخمسون، للمقرر الخاص موريس كامتو "طرد الأجانب"، 2ماي–3 جوان و4 جويلية–5 اوت 2005, جينيف, الوثيقة رقم A/cn.4/554.

–تقر ير لجنة القانون الدولي، الدورة السادسة وستون "طرد الأجانب"، 5 ماي – 6 جويلية – 8 اوت 2014,جينيف, الوثيقة رقم: A/cn.4/669 .

ثامنا: الكتب باللغة الاجنبية.

– Michel Lascombe, Le Droit International Public. Paris: Editions Dalloz, 1966.

الفهرس